- البلد: **المغرب**
- نوع التشريع: **قانون**
- رقم التشريع: **22.01**
- تاريخ التشريع: **لا يوجد**
- عنوان التشريع: **قانون المسطرة الجنائية**

الكتاب التمهيدي
الباب الأول
قرينة البراءة

مادة 1
كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.
يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني
إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

مادة 2
يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث
الدعوى العمومية

مادة 3
تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.
يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.
إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

مادة 4
تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
و تسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.
تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 5
تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:
-بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
-بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
-بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

مادة 6
ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.
يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة. يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.
تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.
يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع
الدعوى المدنية

مادة 7
يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.
يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.
يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

مادة 8
يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

مادة 9
يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.
تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

مادة 10
يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.
غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

مادة 11
لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.
غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

مادة 12
إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فان وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

مادة 13
يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من مادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات مادة 372 بعده.

مادة 14
تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.
إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الكتاب الاول
التحري عن الجرائم ومعاينتها
القسم الاول
السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم
الباب الاول
سرية البحث والتحقيق

مادة 15
تكون المسطرة التي تجرى اثناء البحث والتحقيق سرية.
كل شخص يساهم في اجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب الثاني
الشرطة القضائية
الفرع الاول
احكام عامة

مادة 16
يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.
يسير وكيل الملك اعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

مادة 17
توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار اليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

مادة 18
يعهد الى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها.
تقوم بتنفيذ اوامر وانابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

مادة 19
تضم الشرطة القضائية بالاضافة الى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما واقضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:
اولاً – ضباط الشرطة القضائية،
ثانياً – ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالاحداث،
ثالثاً – اعوان الشرطة القضائية،
رابعاً: الموظفون والاعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني
ضباط الشرطة القضائية

مادة 20
يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:
-المدير العام للامن الوطني وولاة الامن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها،
-ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة او مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة،
-الباشاوات والقواد.
يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:
-لمفتشي الشرطة التابعين للامن الوطني، ممن قضوا على الاقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية،
-للدركيين الذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسمياً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

مادة 21
يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.
يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الابحاث التمهيدية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الاول الآتي بعده.
يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الاول من القسم الثاني من الكتاب الاول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية او جنحة.
يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، اذا كان الشخص المستمع اليه يتحدث لغة او لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، او يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر اذا كان اصماً او ابكماً، ويشار الى هوية المترجم او الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.
يحق لهم ان يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

مادة 22
يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.
يمكنهم في حالة الاستعجال، ان يمارسوا مهمتهم بجميع انحاء المملكة اذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية او العمومية.
في كل دائرة حضرية مقسمة الى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في احدى هذه الدوائر الى مجموع الدائرة.
اذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.
يجب اخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذاً لمقتضيات الفقرات السابقة.

مادة 23
يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بما انجزوه من عمليات وان يخبروا وكيل الملك او الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل الى علمهم من جنايات وجنح.
يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، ان يوجهوا مباشرة الى وكيل الملك او الوكيل العام للملك اصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للاصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.
توضع الاشياء المحجوزة رهن اشارة وكيل الملك او الوكيل العام للملك.
يجب ان تشير المحاضر الى ان لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

مادة 24
المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية اثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه او ما تلقاه من تصريحات او ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.
دون الاخلال بالبيانات المشار اليها في مواد اخرى من هذا القانون او في نصوص خاصة اخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم

محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه الى تاريخ وساعة انجاز الاجراء وساعة تحرير المحضر اذا كانت تخالف ساعة انجاز الاجراء.
يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع اليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والاجوبة التي يرد بها عن اسئلة ضابط الشرطة القضائية.
اذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اشعاره بالافعال المنسوبة اليه.
يقرأ المصرح تصريحاته او تتلى عليه، ويشار الى ذلك بالمحضر ثم بدون ضابط الشرطة القضائية الاضافات او التغييرات او الملاحظات التي يبديها المصرح، او يشير الى عدم وجودها.
يوقع المصرح الى جانب الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الاضافات ويدون اسمه بخط يده. واذا كان لا يحسن الكتابة او التوقيع يضع بصمته ويشار الى ذلك في المحضر.
يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والاحالات.
يتضمن المحضر كذلك الاشارة الى رفض التوقيع او الابصام او عدم استطاعته، مع بيان اسباب ذلك.

الفرع الثالث
اعوان الشرطة القضائية

مادة 25
اعوان الشرطة القضائية هم:
اولاً: موظفو المصالح العامة للشرطة،
ثانياً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية،
ثالثاً: خلفاء الباشاوات وخلفاء القواد.

مادة 26
تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:
اولاً: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم،
ثانياً: اخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ الى علمهم،
ثالثاً: جمع كل المعلومات المؤدية الى العثور على مرتكبيها، وفقاً لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون اليها.

الفرع الرابع
الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

مادة 27
يمارس موظفو واعوان الادارات والمرافق العمومية الذين تسند اليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

مادة 28
يجوز للوالي او العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس امن الدولة الداخلي او الخارجي، ان يقوم شخصياً بالاجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة اعلاه او ان يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية الى السلطة القضائية.
يجب على الوالي او العامل في حالة استعماله لهذا الحق، ان يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وان يتخلى له عن القضية خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه اليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الاشخاص الذين القي عليهم القبض.
يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى امراً بالتسخير من الوالي او العامل عملاً بالمقتضيات اعلاه، وعلى كل موظف بلغ اليه امر القيام بحجز عملاً بنفس المقتضيات، ان يمتثل لتلك الاوامر وان يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة المشار اليه في الفقرة السابقة.
اذا تبين للنيابة العامة ان القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق الى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع

الوطني وتأمر فوراً عند الاقتضاء بتقديم الاشخاص الملقى عليهم القبض الى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس
مراقبة اعمال الشرطة القضائية

مادة 29
تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف اعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

مادة 30
يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل اخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية اثناء قيامه بمهامه.

مادة 31
تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد احالة القضية اليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب اليه الاخلال.
يجب ان يستدعى هذا الاخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطاً للشرطة القضائية.
يمكنه اختيار محام لمساعدته.

مادة 32
يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الاداريون، ان تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية احدى العقوبات التالية:
-توجيه ملاحظات،
-التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة،
-التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.
يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

مادة 33
اذا ارتأت الغرفة الجنحية ان ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، امرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف الى الوكيل العام للملك.

مادة 34
تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، الى علم السلطات التي ينتمون اليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

مادة 35
تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين واعوان الادارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث
النيابة العامة
الفرع الاول
احكام عامة

مادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها اثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

مادة 37
تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.
تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقدمة في حق القضاة او الموظفين او الاعوان التابعين للسلطة او القوة العمومية وتشعر كذلك الادارة التي ينتمون اليها.
تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

مادة 38
يجب على النيابة العامة ان تقدم ملتمسات كتابية، طبقاً للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى انها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني
وكيل الملك

مادة 39
يمثل وكيل الملك شخصياً او بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك اما تلقائياً او بناء على شكاية أي شخص متضرر.
يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله اثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.
يجب عليه ان يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ الى علمه وكذا بمختلف الاحداث والجرائم الخطيرة او التي من شأنها ان تخل بالامن العام.

مادة 40
يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.
يباشر بنفسه او يأمر بمباشرة الاجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.
يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، اصدار اوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.
يحيل ما يتلقاها من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من اجراءات بشأنها، الى هيئات التحقيق او الى هيئات الحكم المختصة او يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.
يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.
يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة ان تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وان تبت في شأنها.
يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.
يجوز له، اذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، ان يأمر باتخاذ أي اجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة، وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، على ان يعرض هذا الأمر على المحكمة او هيئة التحقيق التي رفعت اليها القضية او التي سترفع اليها خلال ثلاثة ايام على الاكثر لتأييده او تعديله او إلغائه.
يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، ان يأمر برد الاشياء التي ضبطت اثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى او خطيرة او قابلة للمصادرة.
يسهر على تنفيذ اوامر قاضي التحقيق وقضاء الاحداث ومقررات هيئات الحكم.
يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً او اكثر – اذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه واغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. يمكن تمديد هذا الاجل الى غاية انتهاء البحث التمهيدي، اذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير اتمامه.
ينتهي مفعول إجراءي اغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الاحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم او التحقيق او باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر الى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.
يتعين على وكيل الملك اذا قرر حفظ الشكاية، ان يخبر المشتكي او دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه

قرار الحفظ.

مادة 41
يمكن للمتضرر او المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً او اقل او بغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى 5.000 درهم، ان يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.
في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا او يتنازل احدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.
يتضمن المحضر كذلك اشعار وكيل الملك للطرفين او لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.
يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو او من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين او دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى امر قضائي لا يقبل أي طعن.
يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:
-اداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة قانوناً،
-تحديد اجل لتنفيذ الصلح.
اذا لم يحضر المتضرر امام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، او في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك ان يقترح على المشتكي به او المشتبه فيه صلحاً يتمثل في اداء نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او اصلاح الضرر الناتج عن افعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه واشعار المعني بالأمر او دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.
يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية او من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر او دفاعه، بمقتضى امر قضائي لا يقبل أي طعن.
توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة او من ينوب عنه، في الحالتين المشار اليهما في هذه المادة اقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك اقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح او في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة او من ينوب عنه داخل الاجل المحدد او اذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الاخيرة قد تقادمت.
يشعر رئيس المحكمة او من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.
يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

مادة 42
يجب على كل سلطة منتصبة، وعلى كل موظف بلغ الى علمه اثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، ان يخبر بذلك فوراً وكيل الملك او الوكيل العام للملك وان يوجه اليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

مادة 43
يجب ايضاً على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالامن العام او بحياة شخص او امواله ان يبلغ وكيل الملك او الوكيل العام للملك او الشرطة القضائية.

مادة 44
يرجع الاختصاص المحلي اما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، واما لوكيل الملك في محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، واما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على احد هؤلاء الاشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

مادة 45
يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته اعمال ضباط الشرطة القضائية واعوانها ويقوم بتنقيطهم.
يسهر على احترام اجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الاماكن المعدة لهذه الغاية.
يتعين عليه ان يقوم بزيارة هذه الاماكن على الاقل مرة في الاسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء، وعليه ايضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.
يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وما يعاينه من اخلالات.

مادة 46
اذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، واذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.
اذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة او حدث لهم مانع، فانه يمكن لرئيس المحكمة او نائبه ان يعين احد قضاة الحكم ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة، ان اقتضت ضرورة العمل ذلك على ان يشعر به الوكيل العام للملك.

مادة 47
اذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56، فان وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 ان يصدر امراً بالايداع في السجن، اذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.
يستعين وكيل الملك بترجمان او بكل شخص يحسن التخاطب او التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.
اذا صدر الأمر بالايداع في السجن، فان القضية تحال الى اول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.
في حالة عدم اصدار امر بالايداع في السجن، فان وكيل الملك يحيل القضية الى المحكمة اما طبقاً للفقرة السابقة او طبقاً للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.
يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، ان يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالافعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس او ظهرت معالم او ادلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور او ظهر انه خطير على النظام العام او على سلامة الاشخاص او الاموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

الفرع الثالث
اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

مادة 48
يمثل النيابة العامة امام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة او بواسطة نوابه.
اذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

مادة 49
يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.
يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط واعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استناداً الى المادة 17 اعلاه.
وله اثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.
يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة اليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الاجراءات او يرسلها مرفقة بتعليماته الى وكيل الملك المختص.
يباشر بنفسه او يأمر بمباشرة الاجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.
يحيل الكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من اجراءات، الى هيئات التحقيق او هيئات الحكم المختصة، او يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.
يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.
يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين اصدار اوامر دولية بالبحث والقاء القبض.
يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف ان تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وان تبت بشأنها.
يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.
يجوز له، اذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، ان يأمر باتخاذ أي اجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، على ان يعرض هذا الأمر على المحكمة او هيئة التحقيق التي رفعت اليها القضية او التي سترفع اليها خلال ثلاثة ايام على الاكثر لتأييده او تعديله او الغائه.
يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، ان يأمر برد الاشياء التي ضبطت اثناء البحث لم له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى او خطيرة او قابلة للمصادرة.
يسهر على تنفيذ اوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالاحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له اذا تعلق الأمر بجناية او جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً او اكثر – اذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه واغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الاجل الى غاية انتهاء البحث التمهيدي اذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير اتمامه.
ينتهي مفعول إجراءي اغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الاحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم او التحقيق المختصة او باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر الى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.
اذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه ان يخبر المشتكي او دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.
تطبق مقتضيات المادة 73 اذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

مادة 50
يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

مادة 51
يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها الى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.
وله ان يبلغ الى الوكيل العام للملك ما يصل الى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وان يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها او يكلف من يقوم بذلك، او ان يرفع الى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية.

الباب الرابع
القضاة المكلفون بالتحقيق

مادة 52
يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير ا لعدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.
يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف.
يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.
يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.
لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، ان يشاركوا في اصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق ان أحيلت اليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

مادة 53
اذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة وفي انتظار زوال المانع او صدور التعيين بقرار نظامي، ان يعين احد قضاة او مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

مادة 54
لا يمكن لقاضي التحقيق اجراء تحقيق الا بناء على ملتمس محال اليه من النيابة العامة، او بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.
يحق له عند ممارسته لمهامه، ان يسخر القوة العمومية مباشرة.
يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الاقل.

مادة 55
يختص قاضي التحقيق محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني
اجراءات البحث
الباب الاول
حالة التلبس بالجنايات والجنح

مادة 56
تتحقق حالة التلبس بجناية او جنحة:
اولاً: اذا ضبط الفاعل اثناء ارتكابه الجريمة او على اثر ارتكابها،
ثانياً: اذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على اثر ارتكابها،
ثالثاً: اذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً اسلحة او اشياء يستدل معها انه شارك في الفعل الاجرامي، او وجد عليه اثر او علامات تثبت هذه المشاركة.
يعد بمثابة تلبس بجناية او جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة اذا التمس مالك او ساكن المنزل من النيابة العامة او من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

مادة 57
يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي اشعر بحالة تلبس بجنحة او جناية ان يخبر بها النيابة العامة فوراً وان ينتقل في الحال الى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.
وعليه ان يحافظ على الادلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن ان يساعد على اظهار الحقيقة وان يحجز الاسلحة والادوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة او التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.
يعرض الاشياء المحجوزة على الاشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية او الجنحة قصد التعرف عليها.

مادة 58
يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً ان يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، او ان يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الاولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم.
غير انه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات او هذه الازالات اذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة او الصحة العمومية او تقديم الاسعافات للضحايا.
اذا كان القصد من محو الاثر او ازالة الاشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم الى 12.000 درهم.

مادة 59
اذا كان نوع الجناية او الجنحة مما يمكن اثباته بحجز اوراق ووثائق او اشياء اخرى في حوزة اشخاص يظن انهم شاركوا في الجريمة، او يحوزون مستندات او اشياء تتعلق بالافعال الاجرامية، فان ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً الى منزل هؤلاء الاشخاص ليجري فيه طبقاً للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشاً يحرر محضراً بشأنه.
وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق الا لضابط الشرطة القضائية ومعه الاشخاص المشار اليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الاوراق او المستندات قبل القيام بحجزها.
اذا تعين اجراء التفتيش في اماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية ان يشعر النيابة العامة المختصة وان يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.
اذا كان التفتيش او الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين او من ينوب عنه او بعد اشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.
تحصى الاشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف او توضع في غلاف او وعاء او كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية.
واذا استحال ذلك، فان ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.
اذا تعذر احصاء الاشياء المحجوزة على الفور، فان ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً الى حين احصائها والختم النهائي عليها.
تتم هذه الاجراءات بحضور الاشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً بما قام به من عمليات.

مادة 60
يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:
اولاً: اذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب ان يتم التفتيش بحضور هذا الشخص او ممثله، فان تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية ان يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته،
ثانياً: اذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل ان يكون في حيازته مستندات او اشياء لها علاقة بالافعال الاجرامية، فانه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، واذا تعذر ذلك وجب ان يجري التفتيش طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة.
تحضر هذا التفتيش في جميع الاحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الاماكن التي يوجدن بها،
ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يستدعي أي شخص لسماعه، اذا تبين له ان بوسع هذا الشخص ان يمده بمعلومات حول الافعال او الاشياء او الوثائق المحجوزة، وان يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد اذن النيابة العامة،
رابعاً: توقع محاضر العمليات من طرف الاشخاص الذين اجري التفتيش بمنازلهم او من يمثلهم او الشاهدين، او يشار في المحضر الى امتناعهم عن التوقيع او الابصام او تعذره.

مادة 61
كل ابلاغ او افشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش الى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه او ذوي حقوقه او الموقع على الوثيقة او ممن وجهت اليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وغرامة من 1.200 الى 2.000 درهم,

مادة 62
لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل او معاينتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، الا اذا طلب ذلك رب المنزل او وجهت استغاثة من داخله، او في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير ان العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.
لا تطبق هذه المقتضيات اذا تعين اجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل او نشاط ليلي بصفة معتادة.

مادة 63
يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و62 اعلاه تحت طائلة بطلان الاجراء المعيب وما قد يترتب عنه من اجراءات.

مادة 64
اذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية ان يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على ان يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

مادة 65
يمكن لضابط الشرطة القضائية ان يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة الى ان تنتهي تحرياته.
يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته او التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، ان يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.
وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة ايام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم او لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة 66
اذا تطلبت ضرورة البحث ان يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص او عدة اشخاص ممن اشير اليهم في المادة 65 اعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله ان يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.
يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة اربعا وعشرين ساعة.

اذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، فان مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على اذن من النيابة العامة.
يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها، ان يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.
يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة، ابتداء من الساعة الاولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.
غير انه اذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فان ضابط الشرطة القضائية بإذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على ان يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن الى النيابة العامة.
يمنع على المحامي اخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.
يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، اذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار اليها في المادة 108 من هذا القانون.
يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية ان يقدم اثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق او ملاحظات كتابية للشرطة القضائية او للنيابة العامة قصد اضافتها للمحضر مقابل اشهاد.
يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن ان يوضع فيها الاشخاص تحت الحراسة النظرية.
تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق واوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.
يجب ان يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، واذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع او الابصام، او رفض القيام به يشار الى ذلك في السجل.
يجب ان يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الاقل.
تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها ان تأمر في أي وقت بوضع حد لها او بمثول الشخص المحتجز امامها.

مادة 67
يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ان يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه او تقديمه الى القاضي المختص.
يجب ان تذيل هذه البيانات، اما بتوقيع الشخص المعني بالأمر او بإبصامه واما بالاشارة الى رفضه ذلك او استحالته مع بيان اسباب الرفض او الاستحالة.
يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.
يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعت تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير الى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه ان يوجه يومياً الى النيابة العامة لائحة بالاشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الاربع وعشرين ساعة السابقة.

مادة 68
اذا تعلق الأمر بهيئات او مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم ان يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار اليها في المادة السابقة.
تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه الى السلطة القضائية.
توضع دفاتر التصريحات رهن اشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

مادة 69
يحرر ضابط الشرطة القضائية فوراً المحاضر التي انجزها تنفيذاً للمادة 57 وما بعدها الى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من اوراقها.

مادة 70
تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها الى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على

عقوبة الحبس.

مادة 71
يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حالة وقوع جناية او جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل اعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه ايضاً ان يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

مادة 72
يجوز لممثل النيابة العامة اثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب، ان ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث الى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة ان يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل اليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.
علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك ان يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

مادة 73
اذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها الزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك او احد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته واجرى استنطاقه بعد اشعاره ان من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.
يحق للمحامي المختار او المعين ان يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له ان يلتمس اجراء فحص طبي على موكله، وان يدلي نيابة عنه بوثائق او اثباتات كتابية. ويمكنه ايضاً ان يعرض تقديم كفالة مالية او شخصية مقابل اطلاق سراحه، اذا تعلق الأمر بالمتابعة من اجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار اليها في المادة 74 بعده.
يستعين الوكيل العام للملك بترجمان او بكل شخص يحسن التخاطب او التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.
اذا ظهر ان القضية جاهزة للحكم، اصدر الوكيل العام للملك امراً بوضع المتهم رهن الاعتقال واحاله على غرفة الجنايات داخل اجل خمسة عشر يوماً على الاكثر.
اذا ظهر ان القضية غير جاهزة للحكم، التمس اجراء تحقيق فيها.
يتعين على الوكيل العام للملك اذا طلب منه اجراء فحص طبي او عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك ان يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.
اذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف او اذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق احالته على فحص يجريه طبيب.
ويمكن ايضاً لمحامي الحدث ان يطلب اجراء الفحص المشار اليه في الفقرة السابقة.

مادة 74
اذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، او اذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فانه يمكن لوكيل الملك او نائبه ان يصدر امراً بإيداع المتهم بالسجن بعد اشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والافعال المنسوبة اليه، كما يمكن ان يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية او كفالة شخصية.
يحق للمحامي ان يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له ان يلتمس اجراء فحص طبي على موكله، وان يدلي نيابة عنه بوثائق او اثباتات كتابية. كما يمكنه ان يعرض تقديم كفالة مالية او شخصية مقابل اطلاق سراحه.
يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184 من هذا القانون، ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.
تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل ايداع المبلغ.
تطبق على ايداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها الى 188.
يستعين وكيل الملك بترجمان او بكل شخص يحسن التخاطب او التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.
اذا صدر الأمر بالايداع في السجن، فان القضية تحال الى اول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.
يتعين على وكيل الملك اذا طلب منه اجراء فحص طبي او عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، ان يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.
اذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف او اذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع

في الاستنطاق احالته على فحص يجريه طبيب.
ويمكن ايضاً لمحامي الحدث ان يطلب اجراء الفحص المشار اليه في الفقرة السابقة.

مادة 75
اذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية او الجنحة الملتبس بها، فان الوكيل العام للملك او وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.
يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع اعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله ان يأمر اياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.
يرسل قاضي التحقيق الى الوكيل العام للملك او وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.
واذا حل بالمكان الوكيل العام للملك او وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة ان يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف باجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو ادى ذلك الى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

مادة 76
يحق في حالة التلبس بجناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه الى اقرب ضابط للشرطة القضائية.

مادة 77
يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي اشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف او غيره، وظل سبب موته غير معروف او يحيط به شك، ان يخبر بذلك فوراً النيابة العامة، وان ينتقل في الحال الى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الاولى.
يمكن لممثل النيابة العامة ان ينتقل الى مكان العثور على الجثة، اذا رأى ضرورة لذلك، وان يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، او ان يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.
يؤدي الاشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.
يجوز لممثل النيابة العامة ايضاً ان ينتدب اهل الخبرة للكشف عن اسباب الوفاة.

الباب الثاني
البحث التمهيدي

مادة 78
يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة او تلقائياً.
يسير هذه العمليات وكيل الملك او الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

مادة 79
لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من ادوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.
تضمن هذه الموافقة في تصرحي مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فان كان لا يعرف الكتابة يشار الى ذلك في المحضر كما يشار فيه الى قبوله.
تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

مادة 80
اذا تعلق الأمر بجناية او جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية ابقاء شخص رهن اشارته، فله ان يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان واربعين ساعة بإذن من النيابة العامة، ويتعين لزوماً تقديمه الى وكيل الملك او الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك او الوكيل العام للملك بعد الاستماع الى الشخص الذي قدم اليه، ان يمنح اذناً مكتوباً بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة اربع وعشرين ساعة.
اذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، فان مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.
ويمكن بصفة استثنائية منح الاذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون ان يقدم الشخص الى النيابة العامة.
يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها ان يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام، كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.
يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الاولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.
غير انه اذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فان ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على ان يرفع فوراً تقريراً في هذا الشلأن الى النيابة العامة.
يمنع على المحامي اخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.
يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، اذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار اليها في المادة 108 من هذا القانون.
يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية ان يقدم اثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق او ملاحظات كتابية للشرطة القضائية او للنيابة العامة قصد اضافتها للمحضر مقابل اشهاد.

مادة 81
يجوز لضابط الشرطة القضائية اجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.
لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، واذا تطلب الأمر اخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين ان تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.
تسري مقتضيات هذه المادة ايضاً في حالة التلبس بجناية او جنحة.

مادة 82
يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 اعلاه.

القسم الثالث
التحقيق الاعدادي
الباب الاول
احكام عامة

مادة 83
يكون التحقيق الزامياً:
– 1في الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او التي يصل الحد الاقصى للعقوبة المقرر لها ثلاثين سنة،
– 2في الجنايات المرتكبة من طرف الاحداث،
– 3في الجنح بنص خاص في القانون.
يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الاحداث وفي الجنح التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات او اكثر.

مادة 84
يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة اليه في حالة التلبس.
يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين او مجهول.
يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلاً اصلياً او مساهماً او مشاركاً في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.
اذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر اليها في ملتمس اجراء التحقيق، تعين عليه ان يرفع حالاً الى النيابة العامة الشكايات

والمحاضر المتعلقة بها.
في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الاجراء وفقاً لما نصت عليه المادة 93 بعده.

مادة 85
يقوم قاضي التحقيق – وفقاً للقانون – بجميع اجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.
علاوة على الاصول تستخرج من وثائق الاجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للاصل كاتب الضبط او ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

مادة 86
اذا تعذر على قاضي التحقيق ان يقوم شخصياً ببعض اجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية ان يكلف بإنابة قضائية ضباطاً للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الاجراءات، ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و190 و193 بعده.

الباب الثاني
القاضي المكلف بالتحقيق

مادة 87
يقوم قاضي التحقيق الزامياً في مادة الجنايات، واختيارياً في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.
ويقوم قاضي التحقيق ايضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل اعادة ادماج المتهم في المجتمع، اذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.
يمكنه ان يكلف بذلك اما ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة السابقة واما أي شخص او مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.
يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف الى المسطرة.

مادة 88
يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وان يقرر اجراء فحص طبي او يكلف طبيباً بالقيام بفحص طبي نفساني.
يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة ان يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، اذا ظهر ان هذا الاخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول او المخدرات او المواد ذات المؤثرات العقلية.
يباشر هذا العلاج اما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال واما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق اثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.
اذا طلب المتهم او محاميه اجراء فحوص عليه او اخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب الا بأمر معلل.

مادة 89
يمكن للنيابة العام عند وضعها ملتمس فتح التحقيق ان تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل اجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي اجراء ضروري للحفاظ على الامن وخاصة وضع المتهم رهن اشارة العدالة.
يمكنها ان تطلب بملتمسات اضافية القيام بنفس الاجراءات اثناء مراحل التحقيق الى غاية انهائه.
ويمكنها لنفس الغاية ان تطلب تسليمها ملف الاجراءات شريطة ارجاعه الى قاضي التحقيق في ظرف اربع وعشرين ساعة.
يتعين على قاضي التحقيق اذا ارتأى الا موجب للقيام بالاجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، ان يصدر بذلك امراً معللاً خلال الخمسة ايام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

مادة 90
اذا تعدد قضاء التحقيق في محكمة واحدة، فان للنيابة العامة ان تعين من يحقق في كل قضية على حدة.

مادة 91
يمكن للنيابة العامة اما تلقائياً واما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن ايضاً للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية

بمحكمة الاستئناف يرمي الى سحب قضية من قاضي التحقيق واحالتها الى قاض آخر للتحقيق ضماناً لحسن سير العدالة.
يجب ان تبت الغرفة في الطلب داخل عشرة ايام من تاريخ توصلها، ولا يقبل مقررها أي طعن.
ليس لهذا الملتمس أي اثر موقف لسير البحث.

الباب الثاني
تنصيب الطرف المدني

مادة 92
يمكن لكل شخص ادعى انه تضرر من جناية او جنحة ان ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته امام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 93
يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية الى وكيل الملك او الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.
يمكن اصدار ملتمس ضد شخص معين او ضد شخص مجهول.
لا يمكن للنيابة العامة ان تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم اجراء تحقيق، الا اذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً اجراء المتابعة لوجود اسباب تمس الدعوى العمومية، او اذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها او لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.
اذا اتخذ قاضي التحقيق موقفاً مخالفاً لما التمسته النيابة العامة، فعليه ان يصدر بذلك امراً معللاً.
يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها اسباب كافية او لا تبررها المستندات المقدمة، ان تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.
يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المشار اليهم في الشكاية بصفتهم شهوداً، مع مراعاة المادة 118 واطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك الى ان يتم توجيه التهم، او عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

مادة 94
يمكن للطرف المدني ان يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي اية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.
يمكن في جميع الاحوال اما للنيابة العامة او المتهم او أي طرف مدني آخر ان ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.
تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 اذا كان الطرف المدني هو الذي اقام الدعوى العمومية.
يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

مادة 95
يجب على الطرف المدني عند اقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، ان يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض انه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له اجل للايداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه ان يراعي الامكانيات المالية للمشتكي.
اذا اقيمت هذه الدعوى ضد قاض او موظف عمومي او عون تابع للسلطة او القوة العمومية، وظهر ان الدولة يمكن ان تتحمل المسؤولية المدنية من جراء اعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق ان يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

مادة 96
يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يختار موطناً بدائرة تلك المحكمة.
اذا لم يختر الطرف المدني موطناً، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الاجراءات التي كان يجب تبليغها اليه بمقتضى القانون.

مادة 97
يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، ان يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة امراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه امام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

مادة 98
اذا صدر امر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني واصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الاشخاص المشار اليهم في الشكاية، ان يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر امام المحكمة المختصة، دون الاخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع
التنقل والتفتيش والحجز

مادة 99
يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل الى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة او للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.
يساعده في ذلك دائماً كاتب الضبط.
يحرر قاضي التحقيق محضراً بما أنجزه من اعمال.

مادة 100
يمكن لقاضي التحقيق بعد إخباره النيابة العامة بمحكمته، ان ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه اذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق، ويتعين عليه ان يشعر مقدماً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل الى دائرة نفوذها.

مادة 101
يجري التفتيش في جميع الاماكن التي قد يعثر فيها على اشياء يكون اكتشافها مفيداً لإظهار الحقيقة.
ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، ان يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62.

مادة 102
اذا كان التفتيش يجري في منزل المتهم، في قضية جنائية، فانه يجوز لقاضي التحقيق ان يباشره خارج الاوقات المحددة في المادة 62 شريطة ان يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

مادة 103
اذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل او من يشغله لحضوره، فان تغيب او رفض الحضور اجري التفتيش بحضور شخصين من اقاربه او اصهاره الموجودين بالمكان. واذا تعذر ذلك، فيتم اجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية او الشرطة القضائية.
يجب في حالة اجراء التفتيش في اماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.
واذا كان التفتيش او الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق او قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين او من ينوب عنه او بعد اشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

مادة 104
اذا تبين اثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده او لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.
يجب على الفور احصاء جميع الاشياء والوثائق المحجوزة ووضع الاختام عليها.
اذا اجري الحجز على نقود او سبائك او سندات او قيم او اوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عيناً ضرورياً لإظهار الحقيقة او للمحافظة على حقوق الاطراف، فلقاضي التحقيق ان يأذن لكاتب الضبط في ايداعها اما بصندوق الايداع والتدبير واما في بنك المغرب.
لا يمكن فتح الاختام وفرز الوثائق الا بحضور المتهم مؤازراً بمحاميه او بعد استدعائهما قانونياً، ما لم يكن المتهم في حالة فرار

او تعذر حضوره لأي سبب من الاسباب.
اذا اجري الحجز لدى الغير طبقاً للمادة 103 اعلاه، فيدعى هذا الاخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق ان يبقي تحت الحجز سوى الاشياء والوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.
يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر ان تسلم لهم في اقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للاصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

مادة 105
كل ابلاغ او افشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه او ذوي حقوقه او الموقع على الوثيقة او من وجهت اليه وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5.000 الى 30.000 درهم.

مادة 106
يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي ان له حقوقاً على شيء محتفظ به لدى العدالة ان يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده او استرداد ثمنه اذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده او تلفه او لتعذر الاحتفاظ به.
يبلغ كل طلب قدمه المتهم او الطرف المدني او الغير للنيابة العامة ولكل الاطراف الاخرى.
يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ.
يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية ايام فيما قدم له من طلب وذلك بعد اخذ رأي النيابة العامة، وله ان يأمر برد الاشياء تلقائياً او بناء على ملتمس من النيابة العامة.
يمكن للاطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق امام الغرفة الجنحية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.
عندما يكون الطلب صادراً عن الغير، فلمن صدر عنه ان يوجه مثل باقي الاطراف الى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له ان يطالب بوضع ملف الاجراءات رهن اشارته.

مادة 107
يبقى قاضي التحقيق مختصاً بالبت في رد الاشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.
يمكن الطعن في قراراته امام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس
التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

مادة 108
يمنع التقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها او اخذ نسخ منها او حجزها.
غير انه يمكن لقاضي التحقيق اذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، ان يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها او حجزها.
كما يمكن للوكيل العام للملك، اذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، ان يلتمس كتابة من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف اصدار امر بالتقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها او حجزها وذلك اذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة او تتعلق بالعصابات الاجرامية، او بالقتل او التسميم، او بالاختطاف واخذ الرهائن، او بتزييف او تزوير النقود او سندات القرض العام، او بالمخدرات والمؤثرات العقلية، او بالاسلحة والذخيرة والمتفجرات، او بحماية الصحة.
غير انه يجوز للوكيل العام للملك، في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، ان يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الاثبات، اذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة او تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية او بالاسلحة والذخيرة والمتفجرات او بالاختطاف او بأخذ الرهائن.
يجب على الوكيل العام للملك ان يشعر فوراً الرئيس الاول بالأمر الصادر عنه.
يصدر الرئيس الاول خلال اجل اربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد او تعديل او الغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط

والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها الى المادة 114 بعده.
اذا الغى الرئيس الاول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فان التقاط المكالمات الهاتفية او الاتصالات المشار اليها اعلاه يتم ايقافه على الفور، وتعتبر الاجراءات المنجزة تنفيذاً للامر الملغى كأن لم تكن.
ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الاول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.
تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق او تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الاحوال.

مادة 109
يجب ان يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية او بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها او اخذ نسخ منها او حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.
لا يمكن ان تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة اربعة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار اليها في المادة السابقة.

مادة 110
يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث او التحقيق او لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، ان تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة او لمؤسسة موضوعة تحت سلطة او وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، او من أي عون مكلف باستغلال شبكة او مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

مادة 111
تحرر السلطة القضائية المكلفة، بالبحث او التحقيق او ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضراً عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.
توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء او غلاف مختوم.

مادة 112
تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث او التحقيق او الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضراً عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.
تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية الى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على ان يترجم بأمانة وان لا يفشي اسرار البحث والمراسلات، ان لم يكن مسجلاً بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

مادة 113
يتم بمبادرة من قاضي التحقيق او من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام اجل تقادم الدعوى العمومية او بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

مادة 114
يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها واخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة او مصلحة للاتصالات المشار اليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 اغطس 1997).

مادة 115
دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم الى 100.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات او التقط او بدد او استعمل او نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار اليها في المواد السابقة.

مادة 116
يعاقب بنفس العقوبات كل عون من اعوان السلطة العمومية، او اجير لدى شبكة عمومية للاتصالات او لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط او امر او ارتكب او سهل التقاط او تبديد مراسلات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس
الاستماع الى الشهود

مادة 117
يوجه قاضي التحقيق بواسطة احد اعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور امامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.
يمكن استدعاء الشهود ايضاً بواسطة الاعوان القضائيين او برسالة مضمونة او بالطريقة الادارية، كما يمكنهم الحضور بمحض ارادتهم.

مادة 118
يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهداً، ان يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وان يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.
غير انه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني ان يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق ان يشعره بهذا الحق، وان يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الاجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور الا بصفته متهماً.

مادة 119
يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه الى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.
يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

مادة 120
اذا كان الشهود يتكلمون لغة او لهجة او لساناً يصعب فهمه على المتهمين او الاطراف او الشهود الآخرين او قاضي التحقيق، فان قاضي التحقيق يستعين اما تلقائياً واما بناء على طلب من المتهم او الاطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة ان يكون بالغاً من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.
اذا كان الترجمان غير محلف وجب ان يؤدي امام قاضي التحقيق يميناً على ان يترجم بأمانة.
اذا اثير اثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق ان يقرر ما اذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

مادة 121
توجه الاسئلة وترد الاجوبة عنها كتابة اذا كان الشاهد اصماً او ابكماً، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فان لم يكن من يساعده حاضراً فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.
يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمن التي اداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه او يضع بصمته او يشار الى تعذر ذلك.

مادة 122
يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، ان يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون اليها وما يربطهم بالاطراف من قرابة او مصاهرة ودرجة هذه العلاقة ان وجدت، وما اذا كانوا يعملون تحت إمرة احد الاطراف او هم من فاقدي الاهلية.
ينص في المحضر على هذه الاسئلة والاجوبة عنها.

يجوز ان تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

مادة 123
يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:
"اقسم بالله العظيم على ان اشهد بدون حقد ولا خوف، وان اقول الحق كل الحق وان لا اشهد الا بالحق."
تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.
يعفى اصول المتهم وفروعه وزوجه من اداء اليمين.
لا يعد سبباً للبطلان اداء اليمين من شخص معفى منها او فاقد الاهلية او محروم من اداء الشهادة.

مادة 124
يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من اداء شهادته الى قراءة نصها كما نقلت عنه، فان تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.
اذا كان الشاهد امياً، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلاً من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.
اذا رفض الشاهد التوقيع او وضع البصمة او تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.
يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك الترجمان ان تمت الاستعانة به.

مادة 125
يمكن لقاضي التحقيق ان يستجوب الشاهد وان يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين او المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وان يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة وفي كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

مادة 126
يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.
يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل او لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 اعلاه.

مادة 127
يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة ان يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الاقامة. وله ايضاً ان يسترد مصاريف السفر.
تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فوراً بعد ان يحددها قاضي التحقيق وفقاً للتعريفة القانونية.

مادة 128
اذا لم يحضر الشاهد ثم وجه اليه استدعاء ثان، اما برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام او باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ او عون قضائي او بطريقة ادارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، ان يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وان يصدر في حقه امراً بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و12.000 درهم.
غير انه اذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذاراً او مبرراً، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كلياً او جزئياً بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.
ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة اصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من اداء اليمين او من الادلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً او جزئياً اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.
وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب امر قضائي غير قابل لأي طعن.

مادة 129
تنفذ الشرطة او الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد وفوراً ومباشرة الى القاضي الذي اتخذ التدبير.

مادة 130
يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من 1.200 الى 10.000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية او جنحة ورفض الجواب على الاسئلة الموجهة اليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

مادة 131
اذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره امامه، فان قاضي التحقيق ينتقل سماع شهادته او يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقاً للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.
اذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فان القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها ان ينتقل الى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.
اذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي ان يكلف احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.
ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذاً للفقرات السابقة، مباشرة داخل ظرف مختوم، الى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

مادة 132
اذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، امكن له ان يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم.

مادة 133
تطبق اثناء التحقيق الاعدادي مقتضيات المادتين 326 و327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الاول وباقي اعضاء الحكومة وممثلي الدول الاجنبية.

الباب السابع
استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

مادة 134
يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الاول امامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان اقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء ان يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي او اخضاعه للفحص الطبي.
يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فان لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.
يحق للمحامي ان يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.
يبين قاضي التحقيق للمتهم الافعال المنسوبة اليه ويشعره بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح، ويشار الى ذلك في المحضر.
يجب على قاضي التحقيق ان يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية او لطلب دفاعه الرامي الى اخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه ان يأمر به تلقائياً اذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيراً في الطب.
علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم الى وجوب اخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم ان يختار محلاً للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.
اذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار امر بإيداع المتهم في السجن وارتأى قاضي التحقيق ان لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فانه يجب عليه اصدار امر بذلك داخل اربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً الى النيابة العامة.

مادة 135
يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، ان يقوم فوراً بإجراء أي استجواب او مواجهة اذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة اما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، واما لان علامات موجودة اصبحت على وشك الاندثار.
يجب ان ينص في المحضر على اسباب الاستعجال.

مادة 136
يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة امام قاضي التحقيق ان يتصل بحرية بمحاميه.
يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الاحوال.

مادة 137
يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانوناً ان يستعين بمحام بمجرد البدء في اول استماع لتصريحاته.

مادة 138
يمكن للمتهم وللطرف المدني اثناء جميع مراحل التحقيق، اخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

مادة 139
لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني او مواجهتهما الا بحضور محامي كل منهما او بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل احد الطرفين او كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.
يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الاقل اما برسالة مضمونة او بإشعار يسلم اليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم اشعاره في جلسه سابقة للتحقيق واثبت ذلك في المحضر.
يجب ان يوضع ملف القضية رهن اشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الاقل.
يجب ان يوضع الملف رهن اشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع اليه بيوم واحد على الاقل.
يمكن للنيابة العامة ان تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.
اذا نص محضر الاستنطاق او المواجهة او الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي اخلال يتعلق بالاستدعاء او بالاطلاع على ملف القضية، فانه لا يجوز للمحامي او للطرف الذي يمثله ان يثير هذا الدفع فيما بعد.

مادة 140
لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني ان يتناولا الكلمة الا لتوجيه اسئلة اثناء استنطاق المتهم او مواجهته بغيره او اثناء الاستماع الى الطرف المدني، بعد ان يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فان رفض الاذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الاسئلة في المحضر او ارفاق نصها به.

مادة 141
توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و126.

الباب الثامن
اوامر قاضي التحقيق
الفرع الاول: احكام عامة

مادة 142
يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية او الجنحية ان يصدر حسب الاحوال امراً بالحضور او امراً بالاحضار او امراً بالايداع في السجن او امراً بإلقاء القبض.
تتم هذه العمليات تحت اشرافه ومراقبته.
يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية او شخصية لضمان حضور المتهم.
وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة ان يأمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه.
يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، ان يأمر برد الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى او خطيرة او محلاً للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر ببيع الاشياء المحجوزة التي يخشى فسادها او تلفها او لتعذر الاحتفاظ بها.

مادة 143
يجب ان يشار في كل امر الى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وان تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي اصدره ويختمه بطابعه. وتكون الاوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع انحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

مادة 144
يقصد من الأمر بالحضور انذار المتهم بالحضور امام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.
يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه الى المعني بالأمر عون قضائي او ضابط او عون للشرطة القضائية او احد اعوان القوة العمومية.

مادة 145
يجب على قاضي التحقيق ان يستنطق فوراً المتهم الذي تقدم اليه بناء على امر بالحضور.
يستعين قاضي التحقيق بمترجم اذا كان المتهم يتحدث لغة او لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم اذا كان هذا الاخير اصماً او ابكماً.
يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالاحضار

مادة 146
الأمر بالاحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم امامه في الحال.
يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه احد ضباط او اعوان الشرطة القضائية او عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.
اذا كان الشخص في حالة اعتقال، فان رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.
يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالاحضار بكافة الوسائل. ويجب ان تحدد بدقة جميع البيانات الاساسية الواردة في الاصل وخصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه اصل الأمر في اسرع وقت الى العون المكلف بتنفيذه.

مادة 147
يجب ان يستنطق في الحال المتهم المقدم الى قاضي التحقيق تنفيذاً للامر بالاحضار الصادر عنه.
يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.
اذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل الى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها اكثر من اربع وعشرين ساعة.
اذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية ان يقدمه تلقائياً الى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فوراً، والا فيطلق سراحه.
يستعين قاضي التحقيق بمترجم اذا كان المتهم يتحدث لغة او لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم اذا كان هذا الاخير اصماً او ابكما.

مادة 148
كل متهم القي عليه القبض بناء على امر بالاحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستنطق، يعتبر معتقلاً اعتقالاً تعسفياً.
كل قاض او موظف امر بإبقاء المتهم في السجن، او سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

مادة 149
اذا كان المتهم المطلوب احضاره بموجب امر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فانه يقدم للنيابة العامة لمكان القاء القبض.
يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد اشعاره بأنه حر في عدم الادلاء بها، ثم يأمر بنقله الى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.
غير انه اذا اعترض المتهم على نقله مستدلاً بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فانه ينقل الى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل اشعار بذلك الى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه اليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمناً اوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته او على فحص ما تقدم به من حجج.
يجب ان ينص في المحضر على اشعار المتهم بحريته في عدم الادلاء بأي تصريح.
يقرر قاضي التحقيق ما اذا كان هناك مبرر لإصدار امر بنقل المتهم.

مادة 150
اذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده امر بالاحضار، فان السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر الى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

مادة 151
اذا رفض المتهم الامتثال للامر بالاحضار او حاول الهروب بعد ان صرح باستعداده للامتثال، فانه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.
يستعمل المكلف بالأمر بالاحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الامر.

الفرع الرابع: الأمر بالايداع في السجن

مادة 152
الأمر بالايداع في السجن هو امر يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.
يبلغ قاضي التحقيق الى المتهم الأمر بالايداع في السجن، ويشير الى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.
يسمح هذا الأمر ايضاً بالبحث عن المتهم او بنقله اذا كان قد بلغ اليه قبل ذلك.

مادة 153
لا يمكن لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بإيداع المتهم في السجن الا بعد استنطاقه، وبشرط ان تكون الافعال المرتكبة جناية او جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالايداع في السجن بتسليم المتهم الى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه اشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

مادة 154
الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله الى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.
يصدر هذا الأمر بعد اخذ رأي النيابة العامة اذا كان المتهم في حالة قرار او مقيماً خارج اراضي المملكة، وكانت الافعال الجرمية توصف بأنها جناية او جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.
يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الاخيرة من نفس المادة.

مادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر بإلقاء القبض الى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.
يدفع رئيس تلك المؤسسة الى العون المكلف بتنفيذ الأمر اشهاداً بتسلمه المتهم.

مادة 156
اذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي ان يستنطقه خلال ثمان واربعين ساعة من الاعتقال، واذا مضت هذه المدة دون ان يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.
اذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالاً الى وكيل الملك او الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد اشعاره بأن له الحرية في الكلام او في الامساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال الى القاضي المختص.
يخبر وكيل الملك او الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وان تعذر نقله في الحال، فان وكيل الملك او الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.
اذا القي القبض على المتهم بعد ان تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها الى المحكمة المختصة، تعين في جميع الاحوال على وكيل الملك او الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم ان يسأل هذا الاخير عن هويته، وان يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه ان يتلقى منه تصريحاته، وانه حر في عدم الادلاء بأي تصريح. وينص على هذا الاشعار في المحضر.
يتعين على وكيل الملك او الوكيل العام للملك داخل اربع وعشرين ساعة ان يوجه هذا المحضر الى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

مادة 157
لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ امر بإلقاء القبض ان يدخل منزلاً لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً.
يحق له ان يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من احكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من اقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة ان تمتثل للاوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.
اذا تعذر ضبط المتهم، فان الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.
ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من اقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فان كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما او اذا رفضا التوقيع او الابصام او تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار الى استجوابهما عن ذلك.
يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.
يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الاحوال، اما الى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر واما الى النيابة العامة المختصة.

مادة 158
تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلاً من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط الى عقوبات تأديبية فيما اذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع
الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

مادة 159
الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات او في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الاول
الوضع تحت المراقبة القضائية

مادة 160
يمكن ان يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في اية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق او الحفاظ على امن الاشخاص او على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.
يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، امراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه ايضاً الى ممثل النيابة العامة داخل اربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف اوامر قاضي التحقيق بشأن الافراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ان تبت في هذا الاستئناف داخل اجل خمسة ايام من تاريخ الاحالة.
يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ او اضافة تدبير آخر او اكثر، تلقائياً او بناء على طلب النيابة العامة او المتهم او محامية بعد اخذ رأي النيابة العامة، ان لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.
يمكن لقاضي التحقيق الغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً او بناء على طلب النيابة العامة او المتهم او محاميه.
يمكن الغاء الوضع تحت المراقبة القضائية اثناء جميع مراحل التحقيق، اذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده امراً بالايداع في السجن او امراً بإلقاء القبض، بعد اخذ رأي النيابة العامة.
يحق للمتهم او دفاعه ان يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

مادة 161
يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد او اكثر من التدابير او الالتزامات التالية:
– 1عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرق قاضي التحقيق،
-2عدم التغيب عن المنزل او السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق الا وفق الشروط والاسباب التي يحددها القاضي المذكور،
– 3عدم التردد على بعض الامكنة التي يحددها قاضي التحقيق،
– 4اشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة،
– 5التقدم بصفة دورية امام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،
– 6الاستجابة للاستدعاءات الموجهة الى الخاضع للمراقبة من اية سلطة او أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي،
– 7الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني او حول مثابرته على تعليم معين،
– 8اغلاق الحدود،
– 9تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر اما لكتابة الضبط، او لمصلحة الشرطة او الدرك الملكي مقابل وصل،
– 10المنع من سياقة جميع الناقلات او بعضها، او تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق ان يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني،
– 11المنع من الاتصال ببعض الاشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق،
– 12الخضوع لتدابير الفحص والعلاج او لنظام الاستشفاء سيما من اجل ازالة التسمم،
– 13ايداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها واجل ادائها، مع الاخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر،
– 14عدم مزاولة بعض الانشطة ذات طبيعة مهنية او اجتماعية او تجارية ما عدا المهام الانتخابية او النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة اثناء ممارسة هذه الانشطة او بمناسبتها، او اذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير انه اذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فان الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 الى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل اجل شهرين من تاريخ الاحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها الى المادة 93 من القانون المذكور.
– 15عدم اصدار الشيكات،
– 16عدم حيازة الاسلحة وتسليمها الى المصالح الامنية المختصة مقابل وصل،
– 17تقديم ضمانات شخصية او عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية،
– 18اثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية او انه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

مادة 162
يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، او القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي او معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية او بتعيين مصلحة للشرطة او للدرك الملكي او اية مصلحة قضائية او ادارية مختصة.

مادة 163
تتأكد السلطات او الاشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من ان المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه او زيارته. ويقومون بكل الاجراءات والابحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن انجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. واذا تملص المتهم من تطبيق التدبير او التدابير المفروضة عليه اشعروا قاضي التحقيق فوراً.

مادة 164
تؤدى تعويضات ومصاريف الاشخاص، الذين يجرون ابحاثاً حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

مادة 165
يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للاشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية او السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

مادة 166
تقوم المصالح او السلطات، التي يجب على المتهم ان يتقدم اليها طبقاً للبند 5 من المادة 161 اعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

مادة 167
يمكن للسلطة او الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم او مواظبته على التعليم طبقاً للبند 7 من المادة 161 اعلاه، ان يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق او المعلومات المتعلقة بعمله او بدراسته.

مادة 168
يجب ان يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 اعلاه، الى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها، واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، ان توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وان يبين فيه انه سلم مقابل وثيقة الهوية.
يجب على المتهم ان يرجع الوصل المذكور عندما تعاد اليه الوثيقة المسحوبة منه.

مادة 169
يمكن للمتهم اذا اخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 اعلاه، ان يختار الطبيب المختص او المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من رف المتهم او الطبيب او المؤسسة.

مادة 170
اذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 اعلاه، فانه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل او السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم او الهيئة المهنية التي ينتمي اليها او السلطة المختصة لممارسة المهنة او النشاط المهني.

مادة 171
يتم اشعار رئيس مصلحة الشرطة او الدرك الملكي بمكان اقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد اليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.
تسلم المصالح المشار اليها في البند 16 من المادة 161 اعلاه للمتهم وصلاً عن الاسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي

التحقيق.

مادة 172
اذا امر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فانه يشعر بذلك الفرع او الوكالة البنكية او الشخص او المؤسسة او المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

مادة 173
تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

مادة 174
اذا امر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية او بأداء نفقة، فانه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني
الاعتقال الاحتياطي

مادة 175
يمكن اصدار امر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.
يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.
يصدر القاضي عندئذ امراً بالايداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، او امراً بإلقاء القبض ان كان المتهم في حالة فرار.
يحق للمتهم او دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

مادة 176
لا يجوز في القضايا الجنحية ان يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.
اذا ظهرت عند انصرام هذا الاجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى امر قضائي معلل تعليلاً خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة ايضاً بأسباب.
لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي الا لمرتين ولنفس المدة.
اذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة امراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

مادة 177
لا يمكن ان يتعدى امد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.
اذا ظهرت عند انصرام هذا الاجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى امر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة ايضاً بأسباب.
لا يمكن ان تكون التمديدات الا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.
اذا لم يتخذ قاضي التحقيق امراً بانتهاء التحقيق اثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

مادة 178
يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، ان يأمر بالافراج المؤقت تلقائياً، اذا كان الافراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط ان يلتزم المتهم بالحضور لجميع اجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته او بالاقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الافراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية او خاصة للصحة او التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم اثناء هذا الافراج.
يمكن كذلك ان يتوقف هذا الافراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية او ضمانة شخصية.
يمكن علاوة على ذلك ان يكون الافراج المؤقت مرفوقاً بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقاً للشكليات المقررة في المواد 160

الى 174 اعلاه.
يمكن للنيابة العامة ايضاً ان تلتمس في كل وقت وحين الافراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق ان يبت في ذلك خلال اجل خمسة ايام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

مادة 179
يمكن في كل وقت ان يقدم طلب الافراج المؤقت الى قاضي التحقيق من طرف المتهم او محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.
يجب على قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الافراج المؤقت، ان يوجه الملف الى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وان يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الاجل برسالة مضمونة ليمكنه الادلاء بملاحظاته.
يجب عليه في جميع الحالات، ان يبت في طلب الافراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة ايام من يوم وضع الطلب.
يمكن للمتهم اذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الافراج المؤقت خلال اجل خمسة ايام المحددة في الفقرة السابقة، ان يرفع طلبه مباشرة الى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل اجل اقصاه خمسة عشر يوماً، وذلك بعد ان تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة والا فيقع مباشرة الافراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك اجراء اضافي للتحقيق.
يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في اجل 48 ساعة.
يحق ايضاً للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال، ان ترفع طلباً بالافراج المؤقت الى الغرفة المذكورة.
اذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق اصدار امره الا بعد ثمان واربعين ساعة من تاريخ اشعاره بتقديم طلب الافراج المؤقت.

مادة 180
يمكن في كل وقت، ان يقدم طلب الافراج المؤقت ويمكن ان يطلبه في اية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم او محاميه او ممثل النيابة العامة.
تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الافراج المؤقت عند احالة القضية اليها، فاذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات او غرفة الجنح الاستئنافية، فان القرار الصادر عن احدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.
في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الافراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.
تطبق نفس الاجراءات اذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر احالة ملف القضية عليها.
تبت الهيئات المشار اليها في هذه المادة داخل اجل ثمانية ايام من تقديم الطلب.
اذا تعين على هيئة الحكم ان تبت في احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الاطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع الى النيابة العامة والاطراف او محاميهم اذا حضروا.
وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة ان تمنح السراح المؤقت مقابل واحد او اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

مادة 181
تقبل مقررات الافراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف الى غرفة الجنح الاستئنافية.
يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال اجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق ام لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد او بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير انه يمكن ان يفرج عن المتهم حالاً اذا وافق وكيل الملك على ذلك.
اذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي الى ان يبت في هذا الاستئناف.
اذا استأنف المتهم او وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه الى الوكيل العام للملك داخل اجل الاربع وعشرين ساعة الموالية لايداع طلب الاستئناف.
لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له اثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.
تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار اليها في هذه المادة.

مادة 182
اذا ظل المتهم في حال سراح او اذا افرج عنه افراجاً مؤقتاً او غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فان هيئة التحقيق او الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير اغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم اذا رأت ضرورياً ان تعين له محل اقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ امر بعدم المتابعة او صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.
يقرر لزوماً حجز جواز السفر واغلاق الحدود في حالة تعيين محل للاقامة الاجبارية اذا تعلق الأمر بأجنبي.
يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.
تبلغ هذه القرارات الى المصالح الامنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.
يعاقب كل من تملص من احدى الالتزامات المبينة اعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة اشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و12.000 درهم.

مادة 183
اذا امتنع المتهم بالافراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة او بدون كفالة، وجب عليه قبل الافراج عنه ان يقوم بتقديم تصريح الى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، اما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق واما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة اليها القضية.
يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.
اذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالافراج المؤقت ولم يحضر، او اذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضرورياً، يمكن لقاضي التحقيق او لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، ان تصدر امراً قضائياً في شأنه قبل الحكم او بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.
اذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الافراج المؤقت بناء على استئناف امر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق اصدار امر جديد بالاعتقال الا اذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

مادة 184
اذا كان الافراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فان هذه الكفالة تضمن ما يلي:
اولاً – حضور المتهم في جميع اجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.
ثانياً – اداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:
أ – المصاريف المسبقة التي اداها الطرف المدني،
ب – المبالغ الواجب ارجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر او اداء نفقة اذا كان المتهم متابعاً من اجل ذلك،
ج – المصاريف التي انفقها مقيم الدعوى العمومية،
د – الغرامات.
يحدد مقرر الافراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة، ويمكن ان ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

مادة 185
يدفع مبلغ الكفالة نقداً او بشيك معتمد من طرف البنك او بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، او سندات صادرة عن الدولة او مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ الى صندوق كتابة ضبط المحكمة او الى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة اذا كانت في شكل سندات.
تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد اطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الافراج المؤقت.

مادة 186
اذا حضر المتهم لجميع اجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الاول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الاجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.
يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي اجراء من اجراءات المسطرة او عن تنفيذ الحكم دون ان يعتذر بسبب مشروع.
غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة اصدار امر بعدم المتابعة، ان يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم ان تأمر برده

في حالة اعفاء المتهم او الحكم ببراءته.

مادة 187
يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان اداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر اذا صدر مقرر بعدم المتابعة او بالبراءة او بالاعفاء.
اذا صدر مقرر بالادانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها واداء النفقة المحكوم بها واداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

مادة 188
يتعين على النيابة العامة ان تقدم الى القابض تلقائياً، او بطلب من الطرف المدني، اما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، واما موجزاً للقرار او الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المدة 187.
يتعين على صندوق الايداع والتدبير ان يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.
تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر
الانابة القضائية

مادة 189
يمكن لقاضي التحقيق ان يطلب بواسطة انابة قضائية من أي قاضي آخر للتحقيق او أي قاضي او أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام باجراء ما يراه لازماً من اعمال التحقيق في الاماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.
يمكنه ان يعهد بتنفيذ الانابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قابض آخر من قضاة التحقيق او قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب اشعار النيابة العامة التي تنفذ الانابة في دائرة نفوذها.
يشار في الانابة القضائية الى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.
لا يمكن ان يؤمر في الانابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار اليها في المتابعة.
يحدد قاضي التحقيق الاجل الذي يجب ان يوجه اليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فان لم يحدد ذلك الاجل توجه اليه المحاضر في ظرف الثمانية ايام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الانابة القضائية.

مادة 190
يمارس القضاة او ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الانابة القضائية ضمن حدود هذه الانابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.
غير انه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره كما لا يمكنهم الاستماع الى الطرف المدني الا بطلب منه.

مادة 191
يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته اثناء تنفيذ انابة قضائية الحضور واداء اليمين والادلاء بشهادته.
اذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين اشعار القاضي الصادرة عنه الانابة، الذي له ان يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وان يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 128.

مادة 192
اذا اقتضت ضرورة تنفيذ الانابة ان يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصاً رهن اشارته، تطبق مقتضيات المواد 66 و68 و69 و80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

مادة 193

اذا تضمنت الانابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد باجراءات في اماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على امر من قاضي التحقيق ان توجه نظائر مستخرجة منها او نسخ مطابقة للاصل الى السلطات المكلفة بتنفيذ الانابة.
يمكن ايضاً في حالة الاستعجال توجيه الانابة القضائية بجميع الوسائل، غير انه يجب ان توضح عند كل توجيه، البيانات الاساسية المضمنة في الاصل خصوصاً نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الانابة وصفته.

الباب الحادي عشر
اجراء الخبرة

مادة 194
يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق او الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، ان تأمر بإجراء خبرة اما تلقائياً واما بطلب من النيابة العامة او من الاطراف.
يقوم الخبير او الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق او المحكمة المعروضة عليها القضية او القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.
اذا ارتأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه ان يصدر في ذلك امراً معللاً قابلاً للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

مادة 195
يعين لانجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا اذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده امام قاضي التحقيق.
يجب ان توضح دائماً في المقرر الصادر باجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن ان تنصب الا على دراسة مسائل تقنية.

مادة 196
اذا صدر القرار باجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه الى النيابة العامة والاطراف، ويشار الى التبليغ الى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.
لا يقبل القرار الصادر باجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.
غير انه يمكن للنيابة العامة وللاطراف ان يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة ايام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن ان تتعلق هذه الملاحظات اما باختيار الخبير واما بالمهمة المنوطة به.

مادة 197
اذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين اجراء الخبرة على اشياء من بينها علامات او مواد او منتوجات قابلة للتغير او الاندثار، فبإمكان النيابة العامة او الاطراف او محاميهم ان يختاروا خلال اجل ثلاثة ايام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.
اذا تعدد المهتمون، تعين عليهم ان يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، ان يقع الاختيار على خبيرين على الاكثر.
غير انه يمكن لقاضي التحقيق، ان يصدر عنه الضرورة قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في انجاز المعاينات او العمليات التي لها طابع الاستعجال.
يحرر الخبير او الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بانجازها.

مادة 198
تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 195 اعلاه.
يجب ان يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند اجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على اكمل وجه.
يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، ان يشير الى ذلك في تقريره وان يبين اسباب رفضه.

مادة 199
يجب ان يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، اجل يتعين على الخبير انجاز مهمته خلاله.
يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الاجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي او المحكمة التي عينته، اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة.
اذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الاجل المحدد له، يمكن ان يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه اذ ذاك ان يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات.
يجب عليه ايضاً ان يرد خلال الثماني والاربعين ساعة الاشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها قصد انجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن ان تتخذ ضده تدابير تأديبية.

مادة 200
يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق او المحكمة او القاضي المعهود اليه بذلك، كما يجب عليه ان يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ الاجراءات المفيدة.
يمكن دائماً لقاضي التحقيق اثناء سير عملياته ان يستعين بخبراء ان رأى ذلك مفيداً.

مادة 201
اذا طلب الخبراء ان توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق ان يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.
يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين امام قاضي التحقيق او هيئة الحكم التي امرت باجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.
يضاف تقريرهم بكامله الى التقرير المذكور في المادة 205.

مادة 202
يجب على قاضي التحقيق او على القاضي الذي تعينه المحكمة، ان يعرض على المتهم طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 104 الاشياء المختوم عليها التي لم تفتح اختامها او لم يقع احصاؤها وذلك قبل ارسالها الى الخبراء، وعليه ان يحصي الاشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد اثبات تسليمها الى الخبراء، ويجب على الخبراء ان يذكروا في تقريرهم ما فتحوه او ما اعادوا فتحه من الاختام مع احصاء الاشياء التي فتحت اختامها.

مادة 203
يمكن للخبراء ان يتلقوا على سبيل الاخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات اشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.
اذا رأوا ان هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فان هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 اعلاه.
غير انه يمكن للخبراء الاطباء بفحص المتهم ان يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الاسئلة الضرورية لانجاز مهمتهم.

مادة 204
يمكن للاطراف ان يطلبوا، اثناء انجاز اعمال الخبرة، من قاضي التحقيق او من المحكمة التي امرت بها ان تأمر الخبراء باجراء بعض الابحاث، او بالاستماع الى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

مادة 205
يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب ان يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه ان يشهد بكونه انجز شخصياً العمليات التي عهد اليه بها او بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.
اذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد ان يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين اضافتها الى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

مادة 206
اذا تعدد الخبراء المعينون وحدث ان اختلفت آراؤهم او كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه

في التقرير المشترك مع ابداء تحفظاته المعللة.

مادة 207
يودع التقرير والاشياء المختوم عليها او ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي امرت باجراء الخبرة، ويثبت هذا الايداع بواسطة اشهاد من كتابة الضبط.

مادة 208
يستدعي قاضي التحقيق او القاضي المكلف من طرف المحكمة الاطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الاجل الذي يمكن لهم خلاله ابداء ملاحظاتهم او تقديم طلباتهم، خاصة بقصد اجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة.
ويحق للاطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.
لا يمكن رفض تلك الطلبات الا بقرار معلل. واذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 الى غاية 224.

مادة 209
يجوز في الجلسة الاستماع الى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

الباب الثاني عشر
بطلان اجراءات التحقيق

مادة 210
يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الاول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي اثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الاجراء المعيب والاجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

مادة 211
اذا ظهر لقاضي التحقيق ان اجراءاً من اجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه ان يحيله الى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة واخبار المتهم والطرف المدني.
اذا ظهر للنيابة العامة او للمتهم او للطرف المدني ان اجراءاً مشوباً بالبطلان قد اتخذ فلهم ان يطلبوا من قاضي التحقيق ان يوجه ملف الدعوى الى النيابة العامة لاحالته الى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه اسباب البطلان خلال خمسة ايام.
تقرر هذه الغرفة ما اذا كان يجب ان يقتصر البطلان على الاجراء المقصود او يمتد كلاً او بعضاً للاجراءات اللاحقة.

مادة 212
يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة اذا كانت نتيجته المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الاطراف.
يمكن لكل متهم او طرف مدني ان يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب ان يكون هذا التنازل صريحاً. ولا يقبل تنازل المتهم الا بحضور محاميه او بعد استدعائه قانونياً. يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

مادة 213
تسحب من ملف التحقيق وثائق الاجراءات التي ابطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع اليها لاستخلاص ادلة ضد الاطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الثالث عشر

الاوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

مادة 214
يوجه قاضي التحقيق الملف الى النيابة العامة بعد ترقيم اوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر ان البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة ان توجه الى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية ايام على الاكثر من توصلها بالملف.

مادة 215
اذا ارتأى قاضي التحقيق ان الافعال ليست من اختصاصه، يصدر امراً بعدم الاختصاص.
يحتفظ كل امر يكون قد اصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية.
يحيل قاضي التحقيق داخل اجل ثمانية ايام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية الى النيابة العامة.
تحتفظ اجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

مادة 216
يصدر قاضي التحقيق امراً بعدم المتابعة اذا تبين له ان الافعال لا تخضع للقانون الجنائي او لم تعد خاضعة له، او انه ليست هناك ادلة كافية ضد المتهم، او ان الفاعل ظل مجهولاً.
يبت في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المحجوزة.
يصفي صوائر الدعوى، واذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلا او بعضا، غير انه يمكن اعفاء الطرف المدني اذا كان حسن النية من اداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، ما لم يكن هو الذي اقام الدعوى العمومية.
يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.
ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.
يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً او جزئياً بناء على طلب الشخص المعني او بطلب من النيابة العامة بصحيفة او عدة صحف.
ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن امام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار اليها في المادتين 222 و223 الآتية بعده.

مادة 217
اذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية ان الافعال تكون مخالفة، احال الملف على النيابة العامة وامر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالافراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلاً لسبب آخر.
اذا تعلق الأمر بجنحة، اصدر قاضي التحقيق امراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.
يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.
يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من اجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الاجل المقرر في الفقرة الاولى من المادة 309 بعده الى خمسة ايام اذا كان المتهم معتقلاً.
اذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه واحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ احكام المادة 215 اعلاه.

مادة 218
اذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف ان الافعال تكون جناية، اصدر امراً باحالة المتهم على غرفة الجنايات.
يجب ان يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الافعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها ان تشدد او تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الاشارة الى النصوص المطبقة.
لا يمكن الطعن في الأمر المذكور الا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و524.
يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من اجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.
يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم او بإيداعه في السجن قابلاً للتنفيذ الى ان يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.
اذا تعلق الأمر بجنحة او مخالفة، اصدر قاضي التحقيق امراً بالاحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي

والوضع تحت المراقبة القضائية.

مادة 219
يجوز خلال اجراء التحقيق اصدار اوامر بعدم المتابعة جزئياً.

مادة 220
توجه الى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل امر قضائي رسالة مضمونة لاشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
يشعر المتهم والطرف المدني طبقاً لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالاوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالاوامر التي يمكن استئنافها.
اذا كان المتهم معتقلاً يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.
يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل امر قضائي في نفس يوم صدوره.

مادة 221
تصدر الاوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملاً بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.
تشمل هذه الاوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 اعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي اليها ومحل سكناه ومهنته.
يبين في الاوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الاسباب التي من شأنها ان تدعم وجود ادلة كافية او عدم وجودها.

الباب الرابع عشر
استئناف اوامر قاضي التحقيق

مادة 222
يحق للنيابة العامة ان تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل امر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الاوامر الصادرة باجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 196.
يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم الى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد به قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.
يبقى المتهم معتقلاً في حالة صدور امر بالافراج المؤقت الى حين انصرام اجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الافراج عنه في الحال.
تسري نفس المقتضيات اذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.
يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة ابقاء المتهم في حالة اعتقال الى ان يبت في هذا الاستئناف.

مادة 223
يحق للمتهم ان يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الاوامر المنصوص عليها في المواد 94 و152 و176 و177 و179 و194 (الفقرة الاخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7.(
يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق اما تلقائياً واما بناء على دفع الاطراف بعدم الاختصاص.
يقدم الاستئناف بتصريح الى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة ايام الموالية ليوم تبليغ الأمر الى المتهم طبقاً للمادة 220 اعلاه.
اذا كان المتهم معتقلاً، فان هذا التصريح يكون صحيحاً اذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها ان تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة ان يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة والا تعرض لعقوبات تأديبية.

مادة 224

يمكن للطرف المدني ان يستأنف لدى الغرفة الجنحية الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.
غير انه لا يمكنه بأي حال من الاحوال، ان يستأنف امراً قضائياً متعلقاً باعتقال المتهم، او مقتضى من مقتضيات امر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال او بالمراقبة القضائية.
يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق اما تلقائياً او بناء على دفع الاطراف بعدم الاختصاص.
يقدم الطرف المدني استئناف طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 اعلاه خلال الثلاثة ايام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي او المختار.

مادة 225
اذا قدم الاستئناف، فان قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، او النسخة المأخوذة منه، طبقاً للمادة 85 الى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.
اذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فان وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة الى الوكيل العام للملك.
يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، ان يوجهه مرفقاً بملتمساته الى الغرفة الجنحية خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ هذا التوصل.

مادة 226
اذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق ان يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقرراً بخلاف ذلك.

مادة227
لا يمكن إثارة الدفع ببطلان اجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر
اعادة التحقيق بسبب ظهور ادلة جديدة

مادة 228
اذا صدر امر بعدم متابعة المتهم فلا يمكن متابعته من اجل نفس الفعل الا اذا ظهرت ادلة جديدة.

مادة 229
تعد ادلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الامكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها اما ان تعزز الادلة التي تبين انها جد ضعيفة، واما ان تعطي للافعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

مادة 230
يحق للنيابة العامة ان تقرر ما اذا كان هناك مبرر لالتماس اعادة التحقيق بسبب ظهور ادلة جديدة.

القسم الرابع
الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
الباب الاول
احكام عامة

مادة 231
تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الاول او من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:
اولاً: في طلبات الافراج المؤقت المقدمة اليها مباشرة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير

الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقاً للمادة 160،
ثانياً: في طلبات بطلان اجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 الى 213،
ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد اوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها،
رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 الى 35 من هذا القانون.

مادة 232
يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف او احد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط احد تاب الضبط بنفس المحكمة.

مادة 233
تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها او بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة 234
يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه الى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة ايام من توصله بالملف.
يجب ان تبت هذه الاخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 اعلاه.

مادة 235
يمكن للاطراف ولمحاميهم ان يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والاطراف الآخرون.
تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم ايداعها.

مادة 236
تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الاطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.
يمكن للغرفة ان تأمر بحضور الاطراف شخصياً والاستماع اليهم وبإحضار ادوات الاقتناع.

مادة 237
لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

مادة 238
يمكن للغرفة الجنحية، اما بطلب من الوكيل العام للملك او بطلب من احد الاطراف او تلقائياً، ان تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيداً، ويقوم بإجرائه احد اعضائها او قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعياً في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الاعدادي.
يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي ان يصدر جميع الاوامر، غير ان الغرفة تبقى مختصة للبت في الافراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 اعلاه.
اذا وضعت الغرفة حد للاعتقال المؤقت لمتهم، فانه يفرج عن هذا الاخير حالاً ما لم يكن معتقلاً لسبب آخر.

مادة 239
اذا أحيل الى الغرفة الجنحية طلب بإبطال اجراء من اجراءات التحقيق، فانها تصرح، اذا كان لذلك موجب، ببطلان الاجراء المعيب، وان اقتضى الحال ببطلان الاجراءات التي تليه كلاً او بعضاً، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 اعلاه.
اذا اقتصرت الغرفة على ابطال جزء من الاجراءات، فيمكنها ان تأمر اما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 اعلاه، واما بإحالة الملف الى القاضي المكلف بالتحقيق او الى احد قضاة التحقيق لمتابعة اجراءات البحث.
اذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، ان هذه الاخيرة كانت معيبة من بدايتها، فان الغرفة الجنحية تحيل المسطرة الى النيابة

العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي او المراقبة القضائية.

مادة 240
يكون للمقرر المحال الى الغرفة الجنحية مفعوله التام اذا ايدته هذه الغرفة.

مادة 241
عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.
تقوم كتابة الضبط بإخبار الاطراف ومحاميهم بهذا الايداع بواسطة رسائل مضمونة.
يبقى ملف المسطرة مودعاً بكتابة الضبط خلال ثمان واربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة ايام في غيرها من القضايا، ثم يتم اجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 اعلاه.

مادة 242
اذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فانها تعين هيئة الحكم او التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

مادة 243
اذا أيدت الغرفة الجنحية امراً بعدم المتابعة فانها تصدر قراراً بذلك.
اذا ألغت امراً بعدم المتابعة فانها تقرر إحالة القضية:
اولاً: الى المحكمة الابتدائية المختصة اذا تعلق الأمر بمخالفة او جنحة تدخل في اختصاصها،
ثانياً: الى غرفة الجنايات اذا تبين للغرفة الجنحية ان الافعال تكون جناية،
وفي هذه الحالة الاخيرة، فان الغرفة الجنحية تحيل الى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها ان تحيل اليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

مادة 244
يجب تحت طائلة البطلان ان يتضمن قرار الإحالة الى غرفة الجنايات بياناً بالافعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية ان تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن او بإلقاء القبض عليه.

مادة 245
يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.
تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها الى ايداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، الى حضور الاطراف.

مادة 246
تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف اذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.
اذا كان قرار الغرفة منهياً للدعوى، فانها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.
غير انه اذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلاً او بعضاً بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.
تبت الغرفة في رد الاشياء المحجوزة، ولها ان تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى او خطيرة او قابلة للمصادرة.

مادة 247
تبلغ قرارات الغرفة الجنحية الى الاطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني
السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

مادة 248
يتحقق رئيس الغرفة الجنحية او من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.
ولهذه الغاية، فان مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الاشارة الى تاريخ تنفيذ آخر اجراء من اجراءات التحقيق.
توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر الى رئيس الغرفة الجنحية والى الوكيل العام للملك.
يشار في لائحة خاصة الى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

مادة 249
يقوم رئيس الغرفة الجنحية او من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.
يمكنه ان يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.
اذا ظهر له ان الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

مادة 250
يضع رئيس الغرفة الجنحية او من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير اعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم
القسم الأول: الاختصاص

مادة 251
تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها:
- 1المحاكم الابتدائية؛
- 2محاكم الاستئناف.

الباب الأول
قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص
الفرع الأول
قواعد الاختصاص العادية

مادة 252
تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.
مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

مادة 253
تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصـادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.
تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

مادة 254
تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.
تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات مادة 457 من هذا القانون.

مادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.
تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

مادة 256
تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

مادة 257
تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:
أ - إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛
ب - إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛
ج - إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.
يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

مادة 258
تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.
غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.
لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي.وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.
إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

مادة 259
يرجع الاختصاص،مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

مادة 260
لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

الفرع الثاني
فصل تنازع الاختصاص

مادة 261
يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:
-إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛
إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛
إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجناحية.

مادة 262

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية.
في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.
يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

مادة 263
يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.
تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها، ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط.
وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.
لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.
لا يقبل مقرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

الباب الثاني
قواعد الاختصاص الاستثنائية
الفرع الأول
الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

مادة 264
تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية، في حق الأشخاص الآتي ذكرهم إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

مادة 265
إذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تأمر- عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المجلس بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.
يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.
بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.
تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضية.
يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.
لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

مادة 266
إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.
ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.
يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.
إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.
وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.
تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.
يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

مادة 267
إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.
وتطبق مقتضيات مادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

مادة 268
إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.
إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.
إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.
يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و351 بعده.

الفرع الثاني
المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

مادة 269
خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى مادة 361 من هذا القانون.
إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية، فللمحاكم أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث
الإحالة من أجل تشكك مشروع

مادة 270
يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

مادة 271
يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.
يودع الطلب بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أو النيابة العامة بالمحكمة

المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.
لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك.
يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى.
تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

الفرع الرابع
الإحالة من أجل مصلحة عامة

مادة 272
يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.
ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.
تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم الثاني
تجريح القضاة

مادة 273
يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية:

-إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛
-إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛
-إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
-إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
-إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛
-إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛
-إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه؛
-إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛
-إذا كان القاضي هو المشتكي.

مادة 274
لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

مادة 275
يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته، أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

مادة 276
يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني والطرف المدني.

مادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا.

مادة 278
يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.
يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المجلس المذكور.

مادة 279
لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.
غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

مادة 280
يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري.ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

مادة 281
لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

مادة 282
يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الأعلى، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

مادة 283
كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه.

مادة 284
إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

مادة 285
يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1.200 و2.500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث – بشأن عقد الجلسات وصدور الاحكام
الباب الأول
الجلسات
الفرع الأول

وسائل الإثبات

مادة 286
يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند رقم 8 من مادة 365 الآتية بعده.
إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

مادة 287
لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

مادة 288
إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

مادة 289
لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

مادة 290
المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

مادة 291
لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

مادة 292
إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

مادة 293
يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.
لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.
وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

مادة 294
لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

مادة 295
يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 ومادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

مادة 296
تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات مادة 325 وما يليها إلى غاية مادة 346 من هذا القانون.

الفرع الثاني
تشكيل الهيئات القضائية

مادة 297
يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.
يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.
إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.
بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث
القواعد العامة بشأن سير الجلسة

مادة 298
يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

مادة 299
تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.
إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.
يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

مادة 300
يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.
لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

مادة 301
يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

مادة 302
إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.
إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

مادة 303
يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.
يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.
تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شاكية من المعني بالأمر.
يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

مادة 304
يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.
يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.
يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.
تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

مادة 305
يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.
يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.
يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.
يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

مادة 306
تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:
يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛
يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
يكون المتهم آخر من يتكلم؛
يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

مادة 307
إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.
إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع
الاستدعاء وحضور المتهمين

مادة 308
يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.
يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

مادة 309
يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.
إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:
-شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
-ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة 310
يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.
غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

مادة 311
يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من مادة 314 بعده.

مادة 312
يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من مادة 314 بعده.
إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه مادة 314 ومادة 391 وما يليها إلى غاية مادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
يمكن في القضايا الجناحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.
غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.
تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.
يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.
يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.
تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.
إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.
يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

مادة 313
إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع عن نفسه.

مادة 314
إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:
-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛
-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛
-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛
-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛
-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

مادة 315
يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.
تسري مقتضيات مادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

مادة 316
تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.
تكون إلزامية أيضا في القضايا الجناحية في الحالات الآتية:
- 1إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، أو أبكما أو أعمى، أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛
- 2في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.
- 3في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من مادة 312 أعلاه.

مادة 317
إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

مادة 318
يأمر الرئيس بإحضار المتهم.
إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات مادة 120.
يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.
إذا كان المتهم أصما أو أبكما تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام مادة 121 أعلاه.

مادة 319
يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

مادة 320
يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

مادة 321
يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوِثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.
للرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.
إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

مادة 322
يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.
إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة.

مادة 323
يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.
يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.
تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

مادة 324
إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.
يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.
يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات مادة 213 أعلاه.
إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس
الاستماع إلى الشهود والخبراء

مادة 325
يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.
يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.
ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

مادة 326
لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.
إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.
إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.
ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.
ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.
تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط

المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.
تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

مادة 327
تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.
تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

مادة 328
يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.
يتخذ الرئيس عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

مادة 329
بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.
لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

مادة 330
يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.
يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.
ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

مادة 331
يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.
يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

مادة 332
يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.
يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.
غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

مادة 333
لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

مادة 334
لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.
يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

مادة 335
إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات مادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما تطبق في حقه مقتضيات مادة 121 من هذا القانون.

مادة 336
يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.
يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.
غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

مادة 337
يؤدى الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.
بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين، ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

مادة 338
يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.
يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

مادة 339
إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.
وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.
وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.
يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

مادة 340
يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.
يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

مادة 341
يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

مادة 342
يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

مادة 343
يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما

بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

مادة 344
يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

مادة 345
يؤدي الخبراء غيرا لمحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:
"أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير."
يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.
يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.
يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

مادة 346
إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.
تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

مادة 347
يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.
غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعى بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

الفرع السادس
المطالبة بالحق المدني وآثارها

مادة 348
لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية مادة 96 أعلاه.

مادة 349
يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

مادة 350
يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.
إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.
في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق

نصوص القانون

مادة 351
إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

مادة 352
لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

مادة 353
إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.
يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

مادة 354
يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.
غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

مادة 355
إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

مادة 356
لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع
إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

مادة 357
إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.
وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

مادة 358
إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.
ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.
إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.
تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

مادة 359
إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.
تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.
لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

مادة 360
إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

مادة 361
إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني
الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

مادة 362
إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.
يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.
يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

مادة 363
تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.
إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

مادة 364
تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.
يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.
يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

مادة 365
يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:
المملكة المغربية - باسم جلالة الملك.
ويجب أن يحتوي على ما يأتي:
- 1بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛
- 2تاريخ صدوره؛
- 3بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛
- 4كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
- 5بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
- 6حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛
- 7حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

- 8الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرارأو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة؛

مادة 366
يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.
في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.
تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء، الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.
ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.
إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

مادة 367
كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.
يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.
لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.
يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفى الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.
في حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

مادة 368
إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.
تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

مادة 369
يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.
كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه،لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

مادة 370
تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:
- 1إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل مادة 365؛
- 2إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛
- 4إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مادة 366؛
- 5إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات مادة 364؛
- 6إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر التوقيعات التي تتطلبها مادة 365، مع مراعاة مقتضيات مادة 371 بعده.

مادة 371
يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.
في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يجري العمل كما يلي:
إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع،إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.
إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.
إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.
إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.
يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

مادة 372
إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون،فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.
يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع – القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم
الباب الأول
المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

مادة 373
تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات مادة 251.

مادة 374
تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية.
يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول
السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

مادة 375
يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

مادة 376
يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن:
الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال؛
بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها؛
النصوص المطبقة في القضية؛
بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

مادة 377
يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من مادة 325 أعلاه.
تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة، وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.
يمكن لمرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، للمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل، وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

مادة 378
يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

مادة 379
يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ، أن يسدد ما بذمته، بعد الإدلاء بها، بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية،وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

مادة 380
في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

مادة 381
في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك

القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.
إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

مادة 382
يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.
يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني
الأمر القضائي في الجنح

مادة 383
يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.
يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات مادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف.
في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث
انعقاد الجلسة وصدور الحكم

مادة 384
ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:
- 1بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛
- 2بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسئولين عن الحقوق المدنية؛
- 3باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛
- 4بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛
- 5بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛
- 6بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من مادة 377.

مادة 385
يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.
ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.
إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.
يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.
يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات مادة 128 أعلاه.

مادة 386
يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

مادة 387
إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات مادة 366 أعلاه.

مادة 388
يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

مادة 389
إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.
تطبق مقتضيات مادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.
إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.
إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفى من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.
عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

مادة 390
إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.
يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية الصادرة من قبل.
تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

مادة 391
يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

مادة 392
يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.
خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.
في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.
عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.
يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع
التعرض

مادة 393
يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.
لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه،
ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض. ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من مادة 394 الآتية بعده.
إذا رفض كاتب الضبط تلقى التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من مادة 401 بعده.
غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.
تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

مادة 394
يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.
لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.
في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.
يلغى التعرض إن لم يحضرا لمتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.
لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

مادة 395
يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس
الاستئناف

مادة 396
يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.
يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.
يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.
إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

مادة 397
يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.
تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

مادة 398
يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات مادة382 أعلاه.
لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

مادة 399
يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.
غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.
يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

مادة 400
يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.
يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:
أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛
ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من مادة 314 أعلاه؛
ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من مادة 314 أعلاه.
غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

مادة 401
لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.
في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.
يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.
لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.
لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

مادة 402
للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف، خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.
يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.
غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

مادة 403
يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.
يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

مادة 404
يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:
- 1المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

- 2المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

مادة 405
ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

مادة 406
إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.
تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

مادة 407
تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية:
بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.
ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.
يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.
ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.
إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.
يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

مادة 408
إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

مادة 409
في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.
إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

مادة 410
يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.
لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.
لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

مادة 411
إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.
تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات مادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

مادة 412
إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات مادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من مادة 396 من هذا القانون.

مادة 413
إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

مادة 414
تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

مادة 415
يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.
يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.
خلافا لمقتضيات مادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من مادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.
يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.
غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني
الهيئة المختصة في قضايا الجنايات
الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

مادة 416
تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

مادة 417
تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.
ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.
تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

مادة 418
تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني
رفع القضية إلى غرفة الجنايات

مادة 419
تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:
- 1بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
- 2بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و73 من هذا القانون؛
- 3بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

مادة 420
يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.
ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.
ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

مادة 421
يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.
يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.
يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث
الجلسة وصدور الحكم

مادة 422
يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.
يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

مادة 423
يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.
يمثل المتهم حرا ومرفقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار.
إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه له الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.
يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.
يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.
يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

مادة 424
يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لاظهار الحقيقة.
غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

مادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.
يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.
تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

مادة 426
إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.
غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.
لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

مادة 427
عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.
يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.
يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

مادة 428
يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.
يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.
إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

مادة 429
لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.
ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.
إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.
في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.
يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

مادة 430
يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.
يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

مادة 431
يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً للجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

مادة 432
لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.
غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

مادة 433
إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

مادة 434
إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب للمتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.
إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.
يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

مادة 435
إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

مادة 436
إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.
تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.
تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

مادة 437
يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

مادة 438
يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.
غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبت فيه المجلس الأعلى بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.
يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

مادة 439
تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.
تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

مادة 440
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

مادة 441
يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

مادة 442
يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.
يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.
يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع
المسطرة الغيابية

مادة 443
إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.
ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة، ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.
يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم، وأوصافه والى وصف الجناية المتهم بها والى الأمر بإلقاء القبض عليه.

مادة 444
يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

مادة 445
علاوة على ما تقدم يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:
"صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ...
وأوصاف المتهم فلان هي...."

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
"ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات."

مادة 446
إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.
غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لدويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

مادة 447
إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

مادة 448
إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.
في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.
إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

مادة 449
إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.
ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.
ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

مادة 450
ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.
بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

مادة 451
لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

مادة 452
لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.
يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.
و يضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

مادة 453
إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.
يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لاظهار الحقيقة.

مادة 454
إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس
المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

مادة 455
إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة، ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات مادة 314من هذا القانون.

مادة 456
تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة مقتضيات مادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس
استئناف قرارات غرف الجنايات

مادة 457
يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة مادة 382 والفقرة الأولى من مادة 401 من هذا القانون.
يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من مادة 399 أعلاه.
تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.
ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.
تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.
يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من مادة 417 من هذا القانون.
خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.
وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث – القواعد الخاصة بالاحداث

القسم الأول
أحكام تمهيدية

مادة 458
يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة والى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

مادة 459
يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.
إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر، إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

مادة 460
يمكن، دون المساس بمقتضيات مادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث، أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.
لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.
يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.
يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من مادة 67 من هذا القانون.
ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.
تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة 461
تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.
إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.
يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.
يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.
ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم
الباب الأول
أحكام عامة

مادة 462
مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:
- 1بالنسبة للمحكمة الابتدائية:
أ - قاضي الأحداث؛
ب - غرفة الأحداث.
- 2بالنسبة لمحكمة الاستئناف:
أ - المستشار المكلف بالأحداث؛
ب - الغرفة الجنحية للأحداث؛
ج - غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛
د - غرفة الجنايات للأحداث؛
هـ - غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.
يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث.
تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات مادة 297 أعلاه.
لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.
لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

مادة 463
يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.
في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.
لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

مادة 464
يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

مادة 465
تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.
إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء، وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من مادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.
يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

مادة 466
يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.
دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم
في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.
يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.
غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.
كما يجوز للمسئولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الاعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني
قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

مادة 467
يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.
في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.
يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

مادة 468
يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من مادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.
في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.
لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

مادة 469
يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

مادة 470
إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي الأحداث.
تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.
إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات المادتين 468 أو 471 عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.
غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبساً فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تشكل الهيأة، تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473.

مادة 471
يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:
- 1إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

- 2إلى مركز للملاحظة؛
- 3إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛
- 4إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛
- 5إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛
- 6إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

مادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

مادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

مادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

مادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

مادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم

يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

الباب الثالث
غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية

مادة 477
تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من مادة 470 أعلاه من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

مادة 478
يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.
تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.
إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات مادة 314 أعلاه.

مادة 479
يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.
لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً، ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة 480
إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث صرحت غرفة الأحداث ببراءته.
غير أنه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده.
إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية:
- 1إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.
إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.
- 2إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.
إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.
إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها على قاضي الأحداث.

مادة 481
يمكن لغرفة الاحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:
- 1تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

- 2إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
- 3إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
- 4إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- 5إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
- 6إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
- 7إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح. وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة - وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

مادة 483

يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

مادة 484

تطبق على أحكام غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص مادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع
المستشار المكلف بالأحداث

مادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

مادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات مادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

مادة 487
بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.
إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.
إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.
إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.
تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.
يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 22 2إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس
الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

مادة 488
تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس
غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

مادة 489
تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساًً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من مادة 470 أعلاه.
تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع
غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

مادة 490
تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.
تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

مادة 491
يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه مادة 420 أعلاه.

مادة 492
إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

مادة 493
إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.
إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويم-كنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.
غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

مادة 494
يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات مادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

مادة 495
يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى مادة 493.

القسم الثالث
الحرية المحروسة

مادة 496
يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.
يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

مادة 497
يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من مادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته
يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

مادة 498
تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية، وظروف تربيته وعمله

وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.
يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

مادة 499
يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.
يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.
تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.
تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

مادة 500
في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.
في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.
إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.

القسم الرابع
تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

مادة 501
يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايتهّ، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

مادة 502
إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.
يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.
في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

مادة 503
يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية

المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.
يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:
- 1إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛
- 2بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.
إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

مادة 504
يمكن رغم كل تعرض أو استئناف أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.
يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس
تنفيذ الأحكام

مادة 505
تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

مادة 506
تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.
غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من مادة 665 بعده.

مادة 507
إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.
يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.
يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.
إذا صدر الأمر بالإلغاء، اتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

مادة 508
يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.
تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.
تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.
تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.
إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

مادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس
حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

مادة 510
إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.
ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.
يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

مادة 511
يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.
ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع
حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

مادة 512
يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من مادة 471 من هذا القانون.

مادة 513
يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

مادة 514
إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

مادة 515
يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

مادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.
ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.
ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

مادة 517
ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.
ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من مادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية
القسم الأول: النقض
الباب الأول: أحكام عامة

مادة 518
يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون، ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.
تمتد مراقبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

مادة 519
يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.
الباب الثاني
طلب النقض لمصلحة الأطراف

مادة 520
يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.
يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية و شروط قبوله وآثاره

مادة 521
يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.
تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

مادة 522
لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.
يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.
في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.
لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 523
لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.
وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5000 درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة.
يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

مادة 524
لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.
يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

مادة 525
لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

مادة 526
يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.
يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.
إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع فيضع بصمته.
إذا كان طالب النقض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.
يسلم وصل عن التصريح.

مادة 527
يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.
غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:
- 1بالنسبة للطرف الذي لم يكن ـ بعد المناقشات الحضورية ـ حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛
- 2بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛
- 3بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.
لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

مادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهوداً بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه عشرون يوماً تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.
يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى.
توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض.ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.
يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوماً.
إذا تبين للمستشار المقرر أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض فإنه ينذره قصد الإطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالإنذار.

مادة 529
تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.
يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

مادة 530
يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع مع مذكرة النقض أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية مبلغ ألف درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلا فيسقط الطلب، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.
يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

مادة 531
لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

مادة 532
يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.
يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.
يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.
لا يوقف الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

مادة 533
ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.
ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.
يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلى، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني
أسباب النقض

مادة 534
يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:
-1خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
-2الشطط في استعمال السلطة؛
-3عدم الاختصاص؛
-4الخرق الجوهري للقانون؛
-5انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

مادة 535
لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

مادة 536
لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

مادة 537
إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.
إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن المجلس الأعلى يصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث
التحقيق في طلبات النقض والجلسات

مادة 538
يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض أن ترفع داخل الأجل المحدد في تسعين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528.والمذكرات إن تم إيداعها.
يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.

مادة 539
بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بالمجلس الأعلى يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.
يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

مادة 540
يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.
غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.
يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.
يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

مادة 541
يعد المستشار المقرر تقريرا كتابياً ويصدر أمرا بإحالة الملف على النيابة العامة للاطلاع عليه.
يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

مادة 542
تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.
يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف
يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع غرفه.

مادة 543
تكون الجلسات علنية وللمجلس حق عقدها سرية.
بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحاميي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.
تعرض النيابة العامة مستنتجاتها، ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.
تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.
يصدر القرار في جلسة علنية.

مادة 544
إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة540 أعلاه.
يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

مادة 545
تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى، مقتضيات المواد 359 إلى361 من هذا القانون.

مادة 546
يتعين على المجلس الأعلى البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

مادة 547
تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم بدءا بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع
قرارات المجلس الأعلى

مادة 548
تصدر قرارات المجلس الأعلى باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:
-1أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛
-2المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

-3أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛
-4اسم ممثل النيابة العامة؛
-5اسم كاتب الضبط؛
-6تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلىمستنتجات النيابة العامة؛
-7الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.
يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.
يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لاحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

مادة 549
يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.
يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمجلس أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليه من المطلوب في النقض لاجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

مادة 550
إذا أبطل المجلس الأعلى مقرراً صادرا عن محكمة زجرية، أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.
غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

مادة 551
إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.
يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

مادة 552
إذا رفض المجلس الأعلى طلب نقض قدم إليه وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على المجلس الأعلى أن يعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن يبت في تعيين المحكمة المختصة.

مادة 553
يحكم المجلس الأعلى بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضى به المجلس لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.
يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

مادة 554
يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.

مادة 555
يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.
إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

مادة 556

إذا أبطل المجلس الأعلى مقرراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

مادة 557
إذا أبطل مقرر فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك، في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل يعرض على غرفتين مجتمعتين بالمجلس الأعلى قصد البت فيه.

الباب الثالث
طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

مادة 558
تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

مادة 559
إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ان حكما غير قابل للاستيناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية.
فان صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

مادة 560
يمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل إلى الغرفة الجنائية- استنادا للأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل- الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.
يمكن للمجلس الأعلى أن يبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

مادة 561
لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب كان المجلس الأعلى قد رفضها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

مادة 562
تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى المجلس الأعلى، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

القسم الثاني
إعادة النظر وتصحيح القرارات

مادة 563
يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في الحالات التالية:
أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.
يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.
يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.
ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا اغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.
رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.
يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط المجلس الأعلى.
ويبت المجلس الأعلى في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557 مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.
إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن المجلس الأعلى يصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

مادة 564
يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى المجلس الأعلى ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة، بكتابة الضبط.
تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.
يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.
يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط المجلس الأعلى.
يبت المجلس بعد إجراء بحث، في مدى صحة.
إذا ثبت الزور يصرح المجلس بوجوده ويأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث الادعاء
المراجعة

مادة 565
لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.
لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

مادة 566
يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:
-1إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛
-2إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛
-3إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم. ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛
-4إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

مادة 567
يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:
-1للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛
-2للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛
-3لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.
يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده بعد استشارة لجنة مكونة

من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

مادة 568
تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

مادة 569
يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى.
يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

مادة 570
تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.
في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.
عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها يصدر المجلس حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

مادة 571
إذا ارتأى المجلس، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحال القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقررالذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.
تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.
إذا كان المتهم قد توفى أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال، لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار المجلس الأعلى الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

مادة 572
إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص، في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن المجلس الأعلى، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، يبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل متوفى.
يقتصر نظر المجلس في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

مادة 573
يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.
إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.
يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.
تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

مادة 574
يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها. أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها

الخزينة.
إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.
إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.
إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي.
وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.
تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

القسم الأول
المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

مادة 575
إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.
تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.
إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.
إذا عثر على هذه الوثيقة يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك نص على ذلك في محضر الحجز.

مادة 576
تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.
علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.
إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به نص على ذلك بالمحضر.
يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.
يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات لضابط للشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

مادة 577
لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

مادة 578
يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.
إذا امتنع من تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

مادة 579
إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.
تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.
إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

مادة 580
يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

مادة 581
يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة، وفي حالة الرفض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر.

مادة 582
يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام المجلس الأعلى.

مادة 583
إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.
ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

مادة 584
إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

مادة 585
إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.
إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

مادة 586
إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.
إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.
إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

مادة 587
إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه،

تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني
إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

مادة 588
إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها روعيت في شأنها المقتضيات الآتية:

مادة 589
إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.
يتعين لهذه الغاية على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عمومياً أو خاصاً أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.
يحق لمن كان حائزاً لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

مادة 590
إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.

مادة 591
إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85.

القسم الثالث
التحقق من الهوية

مادة 592
إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.

مادة 593
تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

مادة 594
تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.
يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير، وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

مادة 595
تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 أعلاه إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع
أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

)أضيف القسم الرابع إلى الكتاب الخامس بمقتضى الظهير الشريف رقم 140.03.1 الصادر في بيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب(

مادة 1-595
يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة "off shore" التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992.(
يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية
طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 2-595
يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في إن لها علاقة بتمويل الإرهاب.
يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدبير.
تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

مادة 3-595
يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

مادة 4-595
يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1–595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.
لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1–595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.
لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

مادة 5-595
يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

مادة 6-595
يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية ان تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:
–1البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛
–2تجميد الممتلكات أو حجزها؛
–3اتخاذ الإجراءات التحفظية بشان الممتلكات المذكورة.
يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:
–كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛
–صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛
–تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛
–تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

مادة 595-7
يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شانه طلب من لدن السلطة المذكورة.
يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدام أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.
يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:
–1أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛
–2أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع.

مادة 595-8
يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق ألا غيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.
لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

مادة 595-9
يجب كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها ان يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

مادة 595-10
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا اخبروا عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره يبحث يجري بشان تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.
يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية و السجل العدلي ورد الاعتبار
القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية
الباب الأول
أحكام عامة

مادة 596
يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.
يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.
إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.
يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛
يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛
يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه على النيابة

العامة؛
يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم، تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي؛
يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط؛
يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

مادة 597
تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.
يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.
يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

مادة 598
يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.
لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

مادة 599
يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

مادة 600
تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.
يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.
لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني
تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة 601
يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

مادة 602
لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.
إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.
تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

مادة 603
لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.
يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:
-1رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

-2عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛
-3أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛
-4أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛
-5محامو المحكوم عليه؛
-6مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛
-7رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛
-8طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛
-9إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

مادة 604
إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة، بمساعدة كاتب الضبط.

مادة 605
يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.
تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.
إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

مادة 606
لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم.
يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل ـ قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه ـ أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

مادة 607
تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث
تنفيذ الاعتقال الاحتياطي و العقوبات السالبة للحرية

مادة 608
لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.
لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

مادة 609
يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

مادة 610
يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من

القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999.(

مادة 611
لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

مادة 612
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛
يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذ ا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

مادة 613
يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

مادة 614
يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.
يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

مادة 615
يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية.
يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999.(

مادة 616
يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.
يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

مادة 617
يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.
تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.
المادة 618
لا يعتبر مداناً إلا الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.
يعتبر معتقلاً احتياطياً كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.
يعتبر مكرهاً بدنياً كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

مادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.
يمكن عند الاقتضاء أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

مادة 620
تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.
ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.
تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

مادة 621
تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.
يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.
لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.
تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.
وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع
الإفراج المقيد بشروط

مادة 622
يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:
1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛
2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.
إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

مادة 623
إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.
إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.
تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهيرالشريف المتعلق بالعفو.

مادة 624
تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج وتتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.
يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

مادة 625
يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات بعد تضمينها رأيه المعلل إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

مادة 626
تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

مادة 627
يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.
يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:
-1أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛
-2الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛
-3الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.
يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.
لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

مادة 628
يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.
توجه نسخة من قرار الإفراج لوكيل الملك، ولوالي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته.
وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.
توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

مادة 629
لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.
يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنهاحتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

مادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط، غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة 631
تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

مادة 632
لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس
تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

مادة 633
تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم، استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.
يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.
يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

مادة 634
إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:
1- المصاريف القضائية؛
2- رد ما يلزم رده؛
3- التعويضات؛
4- الغرامات.
إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي:
المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

مادة 635
يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، عن طريق الإكراه البدني، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.
يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن. وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيـــذ العادية.
غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

مادة 636
يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة

الإكراه البدني.
في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.
غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:
1- في الجرائم السياسية؛
2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛
3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛
4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛
5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

مادة 637
لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة. ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

مادة 638
تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:
- من ستة أيام (6)إلي عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8000)؛
- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20000)؛
- من شهر إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50000)؛
- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200000)؛
- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1000000)؛
- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1000000.(
إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

مادة 639
يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة للوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

مادة 640
لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:
1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛
2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛
3-الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.
لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

مادة 641
خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لاداء دينه، ويجب

أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.
إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلي كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.
إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.
بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

مادة 642
إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

مادة 643
إذا وقع نزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.
إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.
في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

مادة 644
يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، ويراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

مادة 645
يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى في اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.
يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

مادة 646
إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

مادة 647
إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب السادس
تقادم العقوبات

مادة 648
يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.
ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

مادة 649
تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.
تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

مادة 650
تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

مادة 651
تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسبان ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

مادة 652
لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

مادة 653
تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة 654
يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.
يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.
يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 655
يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.
تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

مادة 656
تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني
البطائق رقم 1 ونظائرها

مادة 657
ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

مادة 658
تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:
1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛
-2المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛
3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛
-4المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛
5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛
6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية.
7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب.
8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

مادة 659
يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.
تقام البطاقة رقم 1:
داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضوريا؛
بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛
داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.
يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود، ولإلغاء إيقاف التنفيذ، وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

مادة 660
تحرر البطائق رقم 1، التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية من طرف كاتب الضبط بـمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.
تحرر البطائق رقم 1 التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر، من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

مادة 661
تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:
- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

ـ المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري؛
ـ قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛
ـ مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛
ـ المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛
ـ إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛
ـ المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛
ـ وبصفة عامة كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه.

مادة 662
يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:
.1كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛
.2مديري السجون والمشرفين الرؤساء إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط؛
.3أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛
.4السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛
.5وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛
.6النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛
.7كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛
.8كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

مادة 663
تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية:
-1عند وفاة صاحب البطاقة؛
-2في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما علي إثر العفو الشامل؛
-3في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛
-4إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560، 570 و571؛
-5إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للمادة 507.
تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

مادة 664
يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.
يوجه هذا النظير للإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.
تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.
تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث

البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

مادة 665
تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.
تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:
-أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛
-رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛
-السلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛
-المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛
-الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛
-السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.
غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

مادة 666
تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.
يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.
في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

مادة 667
تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.
لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار اليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

مادة 668
لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.
إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.
إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

مادة 669
يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

مادة 670
يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع
تعديل السجل العدلي

مادة 671
يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

مادة 672
يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.
يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.
يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.
تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

مادة 673
إذا رفض الطلب حكم على الطالب بأداء المصاريف.
إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.
يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

مادة 674
تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون،أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس
التبادل الدولي للبطائق رقم 1

مادة 675
يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.
يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

مادة 676
يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.
تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

مادة 677
يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.
لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس

أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

مادة 678
تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

مادة 679
يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:
1- لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛
2- لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛
3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛
4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.
- 5للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالشيك بدون مؤونة أوالتزوير أواستعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.
يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.
تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

مادة 680
إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:
بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛
بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.
غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

مادة 681
إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679أعلاه فتوضع:
- 1بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير.
-2بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.
غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

مادة 682
يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

مادة 683
يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.
يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

مادة 684
يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة

وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.
يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

مادة 685
تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

مادة 686
يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم:
-قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة.
-رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل.
-مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.
-يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.
تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة 687
يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار.
يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.
يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني
رد الاعتبار بحكم القانون

مادة 688
يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.
- 1فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛
- 2فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛
- 3فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛
- 4فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛
- 5فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.
في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.
يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

مادة 689
يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.
في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث
رد الاعتبار القضائي

مادة 690
يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

مادة 691
لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.
في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

مادة 692
لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.
غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.
يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.
يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.
وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

مادة 693
لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.
غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.
لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

مادة 694
يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.
إذا لم يثبت، ذلك فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.
إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.
غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه

المصاريف أو أداء جزء منها.
تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.
إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

مادة 695
لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

مادة 696
يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:
- 1تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
- 2الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

مادة 697
يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:
.1مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛
.2سيرته أثناء هذه الإقامة؛
.3وسائل معيشته خلال نفس المدة.
علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

مادة 698
يسعى وكيل الملك للحصول على:
.1نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛
.2ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛
.3البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

مادة 699
يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

مادة 700
تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

مادة 701
في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

مادة 702
تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.
لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة

للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.
يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

مادة 703
يختص المجلس الأعلى وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه، التي أصدر فيها حكما بالإدانة.
يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

القسم الأول
أحكام عامة

مادة 704
تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.
كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.
يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

مادة 705
تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.
تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.
يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل، إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

مادة 706
تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.
تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجنى عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.
يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني
الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

مادة 707
كل فعل له صفة جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.
غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بهاعليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

مادة 708
كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.
علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

مادة 709
يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

مادة 710
كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.
غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

مادة 711
يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.
إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.
كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.
غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

مادة 712
في الحالات المشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المختصة مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

الباب الأول
أحكام عامة

مادة 713
تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.
لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الثاني
الإنابات القضائية

مادة 714
يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.
توجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – لوزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

مادة 715
تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.
يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.
غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.
توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة استعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.
غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.
يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي.

الباب الثالث
الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

مادة 716
إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

مادة 717
لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية، ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع
تسليم المجرمين

مادة 718
تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.
غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت:
-إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛
-وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛
-وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

مادة 719
لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

مادة 720
يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:
-1جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛
-2الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر. أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.
تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.
إذا استند طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.
إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.
تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

مادة 721
لا يوافق على التسليم:
-1إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛
-2إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛
تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لاسباب جدية، أن طلب التسليم المستند على جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.
غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.
لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب و الإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.
-3إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛
-4إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛
-5إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

مادة 722
لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

مادة 723
لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.
إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

مادة 724
إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.
إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

مادة 725
إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.
غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته، بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

مادة 726
يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.
يجب أن يرفق الطلب:
-1بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛
-2بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛
-3ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛
-4بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

مادة 727
يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفوقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

مادة 728
إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

مادة 729
يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.
يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.
يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.

مادة 730
يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

مادة 731
ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.

مادة 732
يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الذي يحيلها إلي الغرفة الجنائية بنفس المجلس.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع للشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام.
ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

مادة 733
يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.
إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.
يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة728 أعلاه.
يبت المجلس الأعلى في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام
إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكورن فغن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 730 و 731 وما يليها من هذا القانون.

مادة 734
يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.
تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

مادة 735
إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الذي يحيلها على وزير العدل.

مادة 736
تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.
إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأيا بعدم الموافقة.
يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.
يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.
يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

مادة 737
إذا أبدى المجلس الأعلى رأيه بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.
يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة. والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.
إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

مادة 738
خلافا لمقتضيات المادة723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند عليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.
يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند عليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

مادة 739
يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفوقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.
يوجه الملف إلى المجلس الأعلى الذي يبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعيا بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.
يبت المجلس في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 من هذا القانون.

مادة 740
يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسراً له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

مادة 741
يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.
تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.
تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.
إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن المجلس الأعلى هو الذي يصرح بهذا البطلان.
لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

مادة 742
في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند عليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

مادة 743
إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.
غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

مادة 744
يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.
لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.
يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.
في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.
إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

مادة 745
تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.
يبت المجلس الأعلى في نفس الوقت الذي يبدي فيه رأيه بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.
يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.
يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.
غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس
استدعاء الشهود

مادة 746
إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.
غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

مادة 747
كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.
يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي.
يمكن رفض هذا النقل:
-إذا لم يقبل به المعتقل؛.
-إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛
-إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛
-إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.
يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.
تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

الباب السادس
الشكاية الرسمية

مادة 748
إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.
يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الديبلوماسي.
يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، و يبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة و العناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، و يرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

مادة 749
يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.